وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د.الطاهر مولاي – سعيدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

احكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شـــهادة الماســـتر

التخصص علم الإجرام

من إعداد الطالبة:

كحلولة مريم

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتورعياشي بوزيان

لجنة المناقشة:

الدكتور:عثماني عبد الرحمان	رئيسا.
الدكتور:عياشي بوزيان	مشرفا ومقررا.
الدكتور: فليح كمال	عضوا مناقشا.

دفعة 2017/2016

تشكرات

بداية نحمد الله و نشكره أن وفقنا لإنجاز هذه المذكرة و عملا بحديث الرسول صلى الله عليه و سلم :''من لم يشكر الناس لم يشكر الله و من أسدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له ''

يشرفني أن أتقدم بشكري الجزيل و ثنائي الخالص لأستاذي الفاضل الدكتور عياشي بوزيان المشرف على هذه المذكرة و الذي منحني ثقته و لم يبخل علي بنصائحه و توجيهاته القيمة طيلة عملية إعداد و إنجاز هذا العمل.

كما أتوجه بالشكر و التقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم لمناقشة المذكرة و تقييمها

دون أن أنسى عائلة زوجي و عائلتي على كل ما قدموه لي من دعم معنوي.

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل الأول : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وموقف الفقه والتشريع منها .

المبحث الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة

المطلب الثاني : الأشخاص المعنوية العامة

المبحث الثاني : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم

المطلب الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبا

المطلب الثاني : الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

المبحث الثالث : موقف الفقه والتشريع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

المطلب الأول: موقف الفقه

المطلب الثاني: موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي والجزاءات المقررة له

المبحث الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي

المطلب الأول: الاختصاص المحلي

المطلب الثاني: تمثيل الشخص المعنوي

المطلب الثالث: التدابير التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي من طرف قاضي التحقيق.

المبحث الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الأول : ارتكاب الجريمة من الجهاز أو الممثل الشرعي

المطلب الثاني : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

المطلب الأول : العقوبات المقررة

المطلب الثاني: كيفية تطبيق العقوبة

الخاتمة .

مقـــــــــدمـــــــة

مقدمة

إن المسؤولية الجزائية كما عرفها الفقه تعني الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو فرض عقوبة أو تدبير احترازي حدده المشرع في حالة قيام مسؤولية أي شخص وهي تشكل بذلك الدعامة الأساسية التي يقوم عليها حق تقرير الجزاء الجنائي، ولا يتحملها الشخص إلا إذا ثبت قيامه بفعل يجرمه القانون ويكون أهلا لتحمل تبعات فعله، على خلاف ما كان سائدا قديما إذ كان يمكن مساءلة الأموات والحيوانات وحتى الجماد، ويعتبر مفهوم المسؤولية الجزائية في الفقه والقانون الحديث من أهم المبادئ المكرسة في القوانين الحديثة بحيث لا يسأل إلا الإنسان الحي المدرك المختار عن الجرائم التي يرتكبها.

وإذا كان القانون الحديث يعرف إلى جانب الإنسان أشخاصا معنوية ذلك لأنه وأمام التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وحتى التكنولوجية أصبح الإنسان عاجزا بمفرده عن مسايرة هذه التطورات لمحدودية إمكانياته مما حتم عليه ضم نشاطه إلى نشاط غيره عن طريق تجمعات أموال أو أشخاص لتحقيق الاستمرارية والتوسع المطلوبين، وبذلك وبعد أن كان طرفا الحق من الأشخاص الطبيعية، تعدتهذه العلاقة لتشمل هذه الأشخاص المعنوية التي اعترف بها القانون كأشخاص قانونية قابلة لتحمل الالتزامات واكتساب الحقوق، وأصبحت في مفهوم الفقه الحديث قائمة على أساس الحقيقة الواقعية، بعد أن هجر غيرها من النظريات التقليدية.

وأصبحت هذه الأشخاص المعنوية تقوم بدور بالغ الأهمية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية بما تملكه من وسائل و إمكانيات هائلة، واتساع نطاق نشاطها وتدخلها في جميع المجالات تقريبا، وأمام ذلك فلا يمكن إغفال ما قد يصدر عن هذه الأشخاص المعنوية من أفعال مجرمة يكون لها ولاشك أثر بالغ، وخطورة كبيرة نظرا لما تتمتع به من إمكانيات هائلة لا تتوفر لغيرها، ولا جدال أن ممثل الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة بنفسه يسأل عنها شخصيا حتى ولو كان ذلك لفائدة الشخص المعنوي ولحسابه، لكن ماذا عن مساءلة الشخص المعنوي ذاته وتوقيع العقوبات عليه، خصوصا وأن الشخص المعنوي يعترف له كل من الفقه والقانون بالمسؤولية المدنية.

لتبقى المسؤولية الجزائية له محل خلاف وجدل كبير في الفقه وتشعب للآراء مما جعل تأصيل هذه المسؤولية ليس بالأمر الهين وهو السبب الذي دفعنا لاختيار هذا الموضوع لاسيما بعد أن أقر المشرع الجزائري سنة 2004 بموجب القانون 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون

العقوبات والقانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ أصبح القانون يقر بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم التي ترتكب باسمها ولفائدتها ويحملها تبعات ذلك ليصبح لزاما على القاضي بالدرجة الأولى ورجل القانون بصفة عامة أن يلم بهذا الموضوع.

من هنا تبرز أهمية الموضوع خصوصا بعد أن عدل المشرع الجزائري قانون العقوبات بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، وهو القانون الذي وسع من نطاق مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية، الأمر الذي يجعل ولاشك في المستقبل القريب العديد من القضايا التي ستطرح أمام المحاكم الجزائية، يكون الشخص المعنوي محلا للمساءلة فيها.

فبعد اعتراف كل من الفقه والقانون بالشخص المعنوي والإقرار بإمكانية تحميله المسؤولية المدنية، فإن الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية وتأثيرها على التشريع في مختلف الدول، جعلها تقر بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و لعل الإشكال الذي يثور في هذا الصدد ما مدى تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟ و على هذا النحو و الأساس فإننا نحلل الموضوع إجابة عن الإشكالية المطروحة وفق الخطة الآتية : الفصل الأول نقسمه إل ثلاث مباحث نتطرق من خلالها إل نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص و التجريم و كذا تحديد إمكانية مساءلته جزائيا متناولين آراء الفقه و القانون المقارن وصولا إلى موقف المشرع الجزائري ،أما الفصل الثاني نقسمه إلى ثلاث مباحث نتناول فيها الإجراءات الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي و شروط قيام مسؤوليته الجزائية للوصول إلى العقوبات المقررة . و لكن قبل التفصيل في ذلك ارتأينا أن نتطرق بصفة موجزة إلى مفهوم الشخص المعنوي ، خصائصه، مقوماته و كذا أنواع الأشخاص.

إن تعبير الشخص في مدلول اللغة يقصد به الإنسان ذو الإرادة الواعية والعاقلة أما في لغة القانون فيقصد به الكائن الذي له صلاحية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ومنه فإن الشخصية القانونية تفترض إلى جانب الأشخاص الطبيعية أشخاصا معنوية كطرف للحق.

ولفظ الشخص في القانون لا يستلزم الآدمية[1]، بل يتعداه لمجموعات الأموال أو الأشخاص والمسماة الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية "*les personnes morales*"

لقد تحاشى القانون تعريف الشخص المعنوي وتناول ذلك الفقه، وأعطى عدة تعريفات للشخص المعنوي نذكر منها ما قدمه الأستاذ توفيق حسن فرج بقوله:" الشخص الاعتباري أو المعنوي هو مجموعة الأشخاص أو الأموال، ترمي إلى تحقيق غرض معين، و يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، و يكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها و عن شخصية من قام بتخصيص الأموال"[2].

أما الدكتور عمار عوابدي فعرفها بأنها:"كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا «شخص قانوني» مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة، له أهلية قانونية مستقلة وقائمة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية والفردية لأفراد المجموعة"[3]

كما عرفها الأستاذ رمضان أبو السعود على إنها: "ما هي إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض، منفصلة عن شخصية المكونين والمنتفعين بها"[4].

وعرفها أيضا الدكتور عمار بوضياف بقوله: "هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين، ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها آثار من الناحية القانونية تجعل هذا الشخص قادرا على إبرام العقود

---

[1] رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999 ص55و56.

[2] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق،الدار الجامعية للطباعة والنشر سنة 1993ص 742.

[3] عمار عوابدي، القانون الإداري،النظام الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000، ص182.

[4] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص247.

وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعات أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام أو الخاص"[1].

وهنالك أيضا التعريف الذي أعطاه الدكتور سمير عالية بقوله:" بأنها تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف له القانون بالشخصية والكيان المستقل ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث الحقوق والواجبات، وهي متعددة الأشكال فمنها الدولة، والمؤسسات العامة، والمصالح المستقلة، والبلديات والجمعيات، النقابات والشركات بالإضافة إلى كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يعترف لها القانون بالشخصية المعنوية"[2].

من كل هذه التعريفات التي ساقها الفقه والتي تتفق جميعا في المضمون وإن اختلفت العبارات على أن الشخص المعنوي هو مجموعة من الأشخاص أو الأموال التي ترمي إلى تحقيق غرض معين يعترف لها القانون بالشخصية القانونية، ويكون لها كيانها المستقل عن شخصية المكونين لها وعن شخصية من قام بتخصيص الأموال.

وإذا كان هذا هو التعريف المستقر عليه للشخص المعنوي فما هي خصائص ومقومات الشخص المعنوي؟.

يقوم الشخص المعنوي على مجموعة من العناصر هي:

* مجموعة الأشخاص أو الأموال الهادفة لتحقيق غرض معين على أن يكون ممكنا ومشروعا.

* وجود أشخاص طبيعيين يتولون إدارة الشخص المعنوي وذلك بخلق إرادة مستقلة عن إرادة المكونين لهذه الهيئة، تقوم بتمثيلها والعمل باسمها ولحسابها.

* وجوب اعتراف القانون بالشخص المعنوي لتكون له شخصية قانونية وهذا لا يعني خلقها من العدم بل هو إقرار بما توفر لهذا الكائن في الحياة الاجتماعية من وجود حقيقي، يكمن في القيمة الاجتماعية التي تأهله لأن يكون شخصا قانونيا مستقلا.

---

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الأول، دار الريحان، الجزائر 1999، ص52.

[2] سمير عالية، شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998، ص286.

وقد نص القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل للقانون المدني على الأشخاص الاعتبارية بقوله في المادة 49:" الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات،الوقف.وكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية."

أما المادة 50 من نفس القانون فنصت على أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون.

وعلى هذا الأساس فيمكننا القول بأن الشخص المعنوي يقوم على عناصر مشتركة سبق لنا ذكرها وهي العنصر الموضوعي والمتمثل في إرادة الأفراد المتجهة لإنشاء الشخص المعنوي، فالجمعية لا تنشأ إلا بمقتضى اتفاق، والشركات تنشأ بموجب عقد حسب المادة 416 من القانون المدني.

إضافة إلى العنصر المادي المتشكل من مجموعة الأموال أو الأشخاص حسب الشخص المراد إنشاءه(شركات الأموال أو شركات الأشخاص)، زيادة على العنصر المعنوي وهو الغرض من إنشاء الشخص المعنوي والذي يجب أن يكون تحقيق مصلحة المجموعة.

ويبقى العنصر الشكلي الذي يعتبر ذو أهمية في إنشاء بعض الأشخاص المعنوية ويرتب عليه القانون آثار بالغة ويتمثل في اشتراط الرسمية والشهر أو الحصول على ترخيص خاص.

فالشركة تكون باطلة إلا إذا كان عقدها مكتوبا في شكل رسمي وفقا للمادة 418 من القانون المدني كما أن المادة 548 من القانون التجاري تنص على أنه لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

هذا، ويترتب على اعتراف القانون بالشخص المعنوي نتائج قانونية هامة نصت عليها المادة 50 من القانون المدني السابق ذكرها أعلاه بقولها يتمتع الشخص المعنوي بكل الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وهذا ضمن الحدود التي يقررها القانون لذلك ويكون للشخص المعنوي على الخصوص:

* ذمة مالية.

* أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.

* موطن، وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، أما الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر، فيعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر.

* نائب يعبر عن إرادتها.

* حق التقاضي.

بعد أن تطرقنا إلى تعريف الشخص المعنوي وبيان مقوماته وخصائصه، سوف نتناول الآن أنواع هذه الأشخاص المعنوية ولذلك سوف نقسمها إلى أشخاص معنوية عامة وأخرى خاصة وهذا راجع إلى تقسيم القانون إلى خاص وعام ، رغم أن هذا المعيار لم يعد مطلقا فهناك من الأشخاص المعنوية العامة ما يخضع في بعض النواحي لأحكام القانون الخاص[1] مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري، وسوف لن نفصل في الخلاف الفقهي القائم بين فقهاء القانون العام والخاص حول تقسيم الأشخاص المعنوية ومعيار ذلك وسنتناول فقط ما يهم دراستنا بالشكل الذي يسمح لنا في مرحلة لاحقة تحديد الأشخاص المعنوية القابلة للمسائلة الجزائية.

الأشخاص المعنوية العامة وتنقسم بدورها إلى قسمين: أشخاص معنوية إقليمية وأشخاص معنوية مرفقية.

أولا: الأشخاص المعنوية الإقليمية:

وهي التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي ويكون لها اختصاص عام من حيث نوع النشاط ويشمل جميع المرافق لكن بحدود إقليمية معينة، وأهم هذه الأشخاص المعنوية العامة هي الدولة ويمتد اختصاصها ونشاطها إلى كل إقليمها، ثم الجماعات المحلية والتي تتولى شؤون المرافق العامة المختلفة في جزء من إقليم الدولة وهي الولاية وهذا بنص المادة الأولى من قانون الولاية[2] ، التي تنص على أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، كما توجد أيضا البلدية حيث تنص المادة الأولى من قانون البلدية على أن البلدية هي الجماعات الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون[3].

[1] عبد المنعم فرج الصدة ، أصول القانون ، دار النهضة ،بيروت، ص 501،502

[2] قانون رقم 09/90 مؤرخ في 7 افريل 1990 يتعلق بالولاية جريدة رسمية رقم 15

[3] قانون رقم 90-08 مؤرخ في 7 أفريل 1990 يتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد 15

ثانيا: الأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المرفقية:

يعترف لها القانون بالشخصية القانونية وهدفها تحقيق غرض معين وتخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي وتسمى المؤسسات العامة الإدارية مثل الجامعات، ثم وبتطور فكرة المرفق العام وجدت مرافق عامة اقتصادية ذات طابع مالي أو صناعي أو تجاري[1] .

وبذلك نصت المادة 2 من القانون 44/88 الصادر في 12 يناير 1988 المعدل والمتمم للقانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية بقولها: "المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري".

الأشخاص المعنوية الخاصة وتنقسم بدورها لقسمين رئيسين: جماعات الأشخاص وجماعات الأموال.

أولا: جماعات الأشخاص:

وتتألف من مجموعة أشخاص تتحد لتحقيق هدف محدد فإذا كان الهدف ماليا نكون بصدد شركة أما إذا كان الغرض غير الربح نكون بصدد جمعية.

فالشركة حسب المادة 416 من القانون المدني والتي تنص على:" الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك لتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، لهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"

أما الجمعية فهي جماعة من الأشخاص تهدف لتحقيق غرض غير مادي، قد يكون خيريا أو ثقافيا أو رياضيا، ولا تكون الجمعية مصدر لاغتناء أعضاءها، بل الغرض منها هو تحقيق أهدافها، وموارد الجمعية غالبا من التبرعات ويحدد سند إنشاء الجمعية غرضها الذي لا يجوز لها تجاوزه[2].

ثانيا: جماعات الأموال:

وتتكون من أموال مرصودة لتحقيق غرض معين وتشمل المؤسسات الخاصة والوقف.

---

[1] محمدي فريدة زواوي ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية . الجزائر سنة 1997 م ص 105

[2] محمدي فريدة، زواوي، المرجع السابق .ص 107

فالمؤسسة الخاصة تنشأ بتخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي علمي فني أو حتى رياضي إذ هي تتفق مع الجمعية من حيث الغرض الغير مادي وتختلف من حيث كونها جماعة أموال وليس أشخاص، أما الوقف فهو نظام قانوني قائم بذاته لا يوجد مثيل له في التشريعات الغربية وهو مستمد من الشريعة الإسلامية، ويعرفه جمهور الفقهاء بأنه حبس العين عن التملك وجعلها في حكم ملك الله تعالى والتصدق بريعها على جهة من جهات الخير في الحال أو المآل، وقد عرفه المشرع الجزائري بالمادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف بقوله "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

كما نصت المادة 05 من نفس القانون: "الوقف ليس ملك للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية القانونية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"، وهو ما ذهبت إليه المادة 49 المعدلة من القانون المدني باعتبارها الوقف شخص معنوي.

الفصل الأول :

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وموقف الفقه والتشريع منها .

المبحث الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة

المطلب الثاني : الأشخاص المعنوية العامة

المبحث الثاني : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم

المطلب الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

المطلب الثاني : الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

المبحث الثالث : موقف الفقه والتشريع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

المطلب الأول: موقف الفقه

المطلب الثاني: موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

بعد التطورات التي عرفتها المجتمعات خاصة من الناحية الاقتصادية وظهور شركات وتكتلات اقتصادية كبرى لها نشاطات واسعة وتأثيرات كبيرة في المجتمع، مما جعل الكثير من التشريعات تتجه نحو تكريس المسؤولية الجزائية لهذه الأشخاص المعنوية، وهذا ما نهجه المشرع الجزائري خاصة بعد صدور القانون رقم 04 /15 المؤرخ في 2004/11/10 والذي نص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى القواعد التي تحكم قيام هذه المسؤولية الجزائية، و ذلك بالبحث عن نطاق تطبيقها من حيث الأشخاص أي تحديد الأشخاص المعنوية التي تخضع للمسائلة الجزائية (مبحث أول)، ثم نطاق تطبيقها من حيث التجريم أي تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي (مبحث ثاني) ثم نتناول في الأخير موقف الفقه و تحديد موقف المشرع الجزائري (مبحث ثالث).

المبحث الأول

نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص

كما رأينا في الفصل الأول فان الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص عامة وأشخاص خاصة، ومع وجود هذا التقسيم سنحاول في هذا المبحث أن نعرف نطاق تطبيق هذه المسؤولية الجزائية لكل واحد منهما (الخاصة و العامة).

المطلب الأول

الأشخاص المعنوية الخاصة

إن جميع التشريعات التي تبنت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لم تختلف في إخضاع الشخص المعنوي الخاص إلى المساءلة الجزائية، و ذلك أيا كان شكله و بغض النظر ما إذا كان الشخص المعنوي يهدف إلى تحقيق الربح المادي (كالشركات المدنية و التجارية) أو تحقيق غرض أخر كالجمعيات و الأحزاب السياسية، و هذا ما نهجه المشرع الجزائري إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات:" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا....."

فمن خلال هذا النص وبمفهوم المخالفة نستخلص بأن جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص قد تكون محلا للمسائلة الجزائية.

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها: مدنية أو تجارية وأيا كان شكل إدارتها و أيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي الرياضي بمجرد إعلانها إلي الجهات الإدارية المختصة والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن ألغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، سوا كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونلغاز مادة 165 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة، والشركة الجزائرية الألمانية – هنكل – لمواد التنظيف ENAD....[1]

وتجدر الإشارة إلي أن المشرع الجزائري وحتى قبل تبنيه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة من قواعد القانون الجزائي العام بموجب القانون 15/04 أين كان يشير إلي مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في بعض القوانين الخاصة فإنه يحصر نطاقها في الأشخاص المعنوية الخاصة و نجد منها أمر رقم 11/03 المؤرخ في 2003/02/1 المعدل والمتم للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلي الخارج حيث تنص المادة 05 من هذا الأمر " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

وكذلك بالنسبة للمشرع الفرنسي فهو يخضع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجزائية، ولقد برر جانب من الفقه الفرنسي خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجنائية في كون ذلك يعد تكريسا لمبدأ المساواة أمام القانون، و محاولة لإزالة الفوارق التي تفصل بين الأشخاص المعنوية الخاصة من ناحية، والأشخاص الطبيعيين من ناحية أخرى [2].

---

[1] أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 2004، دار هومة، الجزائر، 2004، ص: 13.

[2] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1995، ص 33

وإن قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة فهو يثير التساؤل في ما مدى تحمل الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمسؤولية الجزائية.

وكذلك في ما مدى تحمل الأشخاص المعنوية الخاصة التي هي في مرحلة التصفية للمسؤولية الجزائية؟

1-الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية :

ومثال ذلك شركة المحاصة *(Société en participation)* إذ تنص المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري الجزائري " لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار، ويمكن إثباتها بكل الوسائل".

فمن المفروض فإن هذه الجماعات ليس مهددة بتحمل المسؤولية الجزائية مادامت أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

ووفقا لقانون العقوبات الفرنسي فإن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة تقتصر على من يتمتع بالشخصية المعنوية (المادة 2/121 وهذا يعني أن القول بإقرار مسؤولية هذه الجماعات، كما ذهب إليه بعض الفقهاء الفرنسيين بشأن مجموعة الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية يعد توسعا في تفسير النص الجنائي، وتطبيقه على حالات لا تدخل في نطاقه وهو ما يتعارض صراحة مع نص المادة 4/111 التي تستلزم أن يتم تفسير النصوص الجنائية تفسيرا ضيقا[1].

ويدخل في هذا النوع من الجماعات الشركات التي هي في مرحلة التأسيس، فمثلا تنص المادة 549 ق تجاري الجزائري : " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة...".

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص 36

ومن خلال هذه المادة فإن الشركة التجارية تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري، فهل تقوم المسؤولية الجزائية للشركة في مرحلة تأسيسها وقبل اكتسابها للشخصية المعنوية؟

فهنا كذلك لا يمكن مسائلة الشركات التي هي في مرحلة التأسيس على أساس أنها تفتقد للشخصية المعنوية.

ففي حالة ارتكاب جريمة من الجماعات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإن الشخص الطبيعي الذي ينتمي إلى هذه الجماعة هو من تقع عليه المسؤولية الجزائية.

2-الشركات في مرحلة التصفية:

تنص المادة 766 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري " وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها".

فهل يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه أثناء فترة تصفيته؟

وإذا كان لا يمكن الأخذ بهذه المسؤولية أثناء فترة تأسيس الشخص المعنوي، إلا أن هناك جانب من الفقه من يقول بإمكانية تطبيق هذه المسؤولية أثناء فترة التصفية، وذلك عن الجرائم التي ترتكب خلال هذه المرحلة، وتأسيسهم في ذلك أن القانون ينص على إبقاء الشخصية المعنوية للشركة، وذلك لاحتياجات التصفية، وبالتالي فلماذا القول بعدم مسؤوليتها لما كانت هذه الشخصية قائمة؟[1]

وعلى هذا الأساس نقول بأن الشخص المعنوي الخاص وفي حالة ارتكاب جريمة من ممثليه أو أجهزته و لحسابه أثناء فترة التصفية فهو يسأل جزائيا ويخضع لأحكام المادة 51 مكرر ق عقوبات.

[1] *Gaston (stefani),Georges (Levasseur), et Bernard (Bouloc) : Droit Pénal Général,15ème édition, Dalloz, 1995 n° 310 page 251.*

المطلب الثاني

الأشخاص المعنوية العامة

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا....".

ومن خلال هذه المادة فإن المشرع الجزائري استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية بصفة مطلقة ولم يترك أي مجال لإمكانية مسائلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام جزائيا.

فالدولة يقصد بها الإدارة المركزية " رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات..."، والمصالح الخارجية، ونجد أن جميع التشريعات تتفق على استثناء الدولة من المسائلة الجزائية فمثلا المشرع الفرنسي،

نص على ذلك في المادة 2/121 من قانون العقوبات والتي تنص " الأشخاص المعنوية، فيما عدا الدولة مسؤولية جزائيا...".

ولقد برر الفقه الفرنسي هذا الاستثناء الذي توضحه كذلك الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات، على أساس الطابع السيادي للدولة، وإنها هي القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية كما أنها تحتكر حق توقيع العقاب، وبالتالي من غير المعقول أن تعاقب الدولة نفسها بنفسها[1].

وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري فهي الولاية والبلدية.

ونجد أن المشرع الفرنسي لم يستثني الجماعات المحلية من المسائلة الجزائية وإنما حصر مسؤولياتها في الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة أنشطة ممكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق وهذا بنص المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي، فمثلا المسؤولية

---

[1] *Gaston (stefani),Georges (Levasseur), et Bernard (Bouloc) opcit n° 310 page 250*

الجزائية لبلدية لا تقوم بمناسبة *Etablissement du plan d'occupation des sols*، وممكن أن تقوم بمناسبة تنظيم توزيع المياه أو في أي نشاط ممكن أن يكون محل تفويض مرفق عام[1].

وبالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الأخرى التي استثناها المشرع الجزائري من المساءلة الجزائية فنجدها تتمثل أساسا في فئتين رئيسيتين:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (*EPA*).

ونجد منها :

*المدرسة العليا للقضاء.

*الديوان الوطني للخدمات الجامعية.

*المستشفيات.

*الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري *EPIC* ونجد منها :

*دواوين الترقية والتسيير العقاري *OPGI*.

*الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره *AADL*.

*الجزائرية للمياه.

*بريد الجزائر.

ونجد كذلك القانون 11/98 المؤرخ في 98/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي الذي استحدث فئة أخرى وهي المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

وإذا كان المبرر لاستبعاد الدولة والجماعات المحلية من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فإن المشرع الجزائري وباستبعاده

---

[1] *DIDIER Boccon – GIBOD, La résponsabilité pénale des personnes morales, Edition Alexendre Lacassagne, P16*

للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام الأخرى فهو قد أخل بمبدأ المساواة أمام القانون خاصة وأن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام في أغلب تعاملاتها مع الأشخاص فهي تتعامل بعيدا عن امتيازات السلطة العامة.

المبحث الثاني

نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم

إن الشخص الطبيعي يسأل على جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، فهل هو الحال كذلك بالنسبة للشخص المعنوي؟

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فمنها من أخذ بمبدأ العمومية أين يكون الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي معني بجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، ومثال ذلك القانون الإنجليزي، وحتى التشريع الفرنسي الذي كان يأخذ بمبدأ التخصيص أي تحديد الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي، فقد تخلى عن هذا المبدأ و ذلك بموجب القانون رقم 2004/204 الصادر في 09 مارس 2004 والذي يطلق عليه « *Perben la loi II* »، أين أصبح الشخص المعنوي يسأل على جميع الجرائم، حيث عدلت المادة 121-2 من قانون العقوبات أين حذفت عبارة " في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم"، وقد دخل هذا القانون حيز النفاذ بعد 31 ديسمبر2005.

وعلى خلاف هذه التشريعات فإن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص « *Principe de spécialité* » إذ تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات :" ...يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرفه أجهزته أو ممثليه الشرعيين **عندما ينص القانون على ذلك**"، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يسأل فقط عن الجرائم التي يحددها القانون.

وانطلاقا من هذا سنتناول في هذا المبحث الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، وذلك بتحديد الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في مطلب أول ثم الجرائم المنصوص عليها في القوانين خاصة في مطلب ثاني.

المطلب الأول

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع وعند إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فإنه حصر نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في 03 أنواع من الجرائم، وهي:

***تكوين جمعية أشرار** (المادة 177 مكرر).

***تبييض الأموال** (المادة 389 مكرر).

***المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات** (المادة 394 مكرر 4).

وحاليا، وبعد صدور القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20فإن المشر ع الجزائري قد وسع كثيرا من نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والذي أصبح من الممكن الآن مساءلته على طائفة كبيرة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي سوف نحاول حصرها على النحو الآتي:

1. خرق الالتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها:

هذه الجريمة مستحدثة بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ومنصوص عليها بالمادة 18 مكرر 2/3، وتقوم في حالة خرق الالتزامات المترتبة عن عقوبة تكميلية أو أكثر محكوم بها على الشخص المعنوي وفقا لأحكام المادة 18 مكرر.[1]

1- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014 .

2. الجنايات والجنح ضد أمن الدولة:

وهي الجنايات والجنح التي جاءت في الفصل الأول من الباب الأول تحت الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وهي تتعلق أساسا بالجرائم الماسة بأمن الدولة واقتصادها الوطني، وتلك الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

الجرائم أعلاه قد أصبح للشخص المعنوي يُسأل عنها بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بحيث أصبحت المادة 96 مكرر من قانون العقوبات تنص على إمكانية قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المحددة في هذا الفصل.

وبالرجوع إلى هذا الفصل فإنه يشتمل على عدد كبير من الجرائم، مقسمة إلى سبعة أقسام وهي:

- **جرائم الخيانة والتجسس**: المنصوص عليها بالمواد من 61 إلى 64 من قانون العقوبات.

- **جرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني**: المنصوص عليها بالمواد من 65 إلى 76 من قانون العقوبات.

- **الاعتداءات والمؤامرات والجرائم ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن**: المنصوص عليها بالمواد من 77 إلى 83 من قانون العقوبات.

- **جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة**: المنصوص عليها بالمواد من 84 إلى 87 من قانون العقوبات.

- **الجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية**: المنصوص عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات.[1]

- 1. الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم بالقانون رقم 14ـ01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014

- **جنايات المساهمة في حركات التمرد**: المنصوص عليها بالمواد من 88 إلى 90 من قانون العقوبات.

- **جرائم عدم التبليغ عن النشاطات المضرة بالدفاع الوطني وتلقي أموال من مصدر خارجي للدعاية السياسية والإضرار بالمصلحة الوطنية**: المنصوص عليها بالمواد من 91 إلى 96 من قانون العقوبات.

3. الجنايات والجنح ضد النظام العمومي:

هي الجرائم المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول من الكتاب الثالث في قانون العقوبات، وأصبح الشخص المعنوي يسأل عن جميع الجرائم الواردة تحت عنوان الجنايات والجنح ضد النظام العمومي، وذلك بموجب المادة 175 مكرر التي استحدثها القانون رقم06-23 ، ويتضمن هذا الفصل سبعة فئات وهي:

- **جرائم الإهانة والتعدي على الموظفين ومؤسسات الدولة**: المنصوص عليها بالمواد من 144 إلى 148 من قانون العقوبات.

- **الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى**: المنصوص عليها بالمواد من 150 إلى 154 من قانون العقوبات.

- **جرائم كسر الأختام وسرقة الأوراق من المستودعات العمومية**: المنصوص عليها بالمواد من 155 إلى 159 من قانون العقوبات.

- **جرائم التدنيس والتخريب**: المنصوص عليها بالمواد من 160 إلى 160 مكرر8 من قانون العقوبات.[1]

- **جنايات وجنح متعهدي تموين الجيش:** المنصوص عليها بالمواد من 161 إلى 164 من قانون العقوبات.

- **الجرائم المرتكبة ضد النظم المقررة لدور القمار واليانصيب وبيوت التسليف على الرهون:** المنصوص عليها بالمواد من 165 إلى 169 من قانون العقوبات.

- **الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية:** المنصوص عليها بالمواد من 170 إلى 175 من قانون العقوبات

4. الجنايات والجنح ضد الأمن العمومي:

والمشرع الجزائري أخضع الشخص المعنوي للمساءلة الجزائية من أجل هذه الجرائم بموجب القانون رقم 04-15 الذي استحدث المادة 177مكرر، وتتمثل في:

- **تكوين جمعية أشرار:** المنصوص عليها بالمادة 176 من قانون العقوبات.

5. جرائم التزوير:

هي الجرائم المنصوص عليها في الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وقد أصبح الشخص المعنوي معنيا بهذه الجرائم منذ صدو ر القانون23/06 المشار إليه أعلاه، بحيث أصبحت المادة 253 مكرر المستحدثة في قانون العقوبات تنص على ذلك صراحة، ويتضمن هذا الفصل فئة كبيرة من الجرائم مقسمة إلى سبعة فئات وهي:

- **النقود المزورة:** المنصوص عليها بالمواد من 197 إلى 204 من قانون العقوبات.

- **تقليد أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات:** المنصوص عليها بالمواد من 205 إلى 213 من قانون العقوبات.[1]

- 1. الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم بالقانون رقم 14ـ01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014

- **تزوير المحررات العمومية أو الرسمية:** المنصوص عليها بالمواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات.

- **التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية:** المنصوص عليها بالمواد من 219 إلى 221 من قانون العقوبات.

- **التزوير في بعض الوثائق الإدارية والشهادات:** المنصوص عليها بالمواد من 222 إلى 229 من قانون العقوبات.

- **شهادة الزور واليمين الكاذبة:** المنصوص عليها بالمواد من 232 إلى 241 من قانون العقوبات.

- **انتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها:** المنصوص عليها بالمواد من 242 إلى 253 من قانون العقوبات.

6. الجنايات والجنح ضد الأشخاص:

نص المشرع الجزائري على إمكانية مساءلة الشخص المعنوي، على هذا النوع من الجرائم بموجب القانون 06-23، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، إذ تنص المادة 303 مكرر3: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 3، 4 و5 من هذا الفصل... ".

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد استبعد مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم القتل وأعمال العنف العمد وجرائم التهديد المحددة بالقسمين الأول والثاني من الفصل تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص .[1]

وهكذا تكون الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي ضمن باب الجنايات والجنح ضد الأشخاص كالتالي:

- 1. الأمر رقم 66. 156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم بالقانون رقم 14ـ01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014

-**القتل الخطأ والجرح الخطأ**: المنصوص عليها بالمواد من 288 إلى 290 من قانون العقوبات.

-**الاعتداء على الحريات الفردية و حرمة المنازل والخطف**: المنصوص عليها بالمواد من 291 إلى 295 من قانون العقوبات.

-**الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار**: المنصوص عليها بالمواد من 296 إلى 303 مكرر 1 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أدخل ضمن هذا لنوع من الجرائم جرائم جديدة لم تكن معروفة في قانون العقوبات، وهي المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت، وذلك بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث أو صور بغير إذن صاحبها، أو الاحتفاظ بها أو وضعها في متناول الجمهور، وذلك بنص المادتين 303 مكرر و303 مكرر1.[1]

7. الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل:

هي الجرائم المنصوص عليها في القسم الثالث من الفصل الثاني بعنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة، وقد أصبح الشخص المعنوي يسأل عن هذه الجنايات والجنح المنصوص عليها بالمادة 321 من قانون العقوبات التي عدلت بالقانون رقم 06-23 المذكور آنفا، وهذه الجرائم هي:

- جناية نقل طفل عمدا أو إخفاؤه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع، وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته، وتصبح هذه الأفعال جنحة في ثلاث صور:

- إذا لم يثبت أن الطفل حيا.

- إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا.

- 1- . الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم بالقانون رقم 14ـ01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014

- إذا قدم فعلا الولد على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه.

8. الجنايات والجنح ضد الأموال:

بالنسبة لهذه الفئة من الجرائم، فإن الشخص المعنوي وقبل صدور القانون رقم 06-23، كان يسأل عن جريمتين فقط:

-**جريمة تبييض الأموال**: وذلك بموجب المادة 389 مكرر 7.[1]

-**جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**: وذلك بموجب المادة 394 مكرر 4.

وبصدور القانون رقم 06-23، أصبح الشخص المعنوي يسأل جزائيا عن مجموعة كبيرة من الجرائم التي تدخل تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأموال، وذلك بنص المادتين: 382 مكرر 1 و417 مكرر 3.

وانطلاقا من هذا فإن الجنايات والجنح ضد الأموال التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي تتمثل في:

-**السرقات وابتزاز الأموال**: المنصوص عليها بالمواد من 350 إلى 371 من قانون العقوبات.

-**النصب وإصدار شيك بدون رصيد**: المنصوص عليها بالمواد من 372 إلى 375 من قانون العقوبات.

-**خيانة الأمانة**: المنصوص عليها بالمواد من 376 إلى 382 مكرر من قانون العقوبات.

-**التفليس**: المنصوص عليها بالمادتين 383 و384 من قانون العقوبات.

---

[1] – الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم بالقانون رقم 14ـ01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014

-**التعدي على الأملاك العقارية**: المنصوص عليها بالمادة 386 من قانون العقوبات.

-**إخفاء الأشياء**: المنصوص عليها بالمواد من 387 إلى 389 من قانون العقوبات.

-**تبييض الأموال**: المنصوص عليها بالمواد من 389 إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات.

-**المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات**: المنصوص عليها بالمواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.

-**الهدم والتخريب والأضرار التي تنتج عن تحويل اتجاه وسائل النقل**: المنصوص عليها بالمواد من 395 إلى 417 مكرر 3 من قانون العقوبات.[1]

9. جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية:

أصبح الشخص المعنوي يسأل عن هذه الفئة من الجرائم بموجب القانون رقم 06- 23 المذكور آنفا، وذلك بنص المادة 435 مكرر والتي نصت على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المعرفة في هذا الباب، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

والجرائم هذه منصوص عليها بالمواد من 429 إلى 435 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة

إن المشرع الجزائري حتى وقبل تبنيه للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة في قانون العقوبات، وتبيان إجراءات متابعته، فقد نص على قيام هذه المسؤولية في بعض القوانين الخاصة وهي:

1- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 1966/6/8 المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014

قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992:

لقد نصت المادة 303-09 على ما يلي: " عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم لعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجبائية المنصوص على تطبيقها ".

الأمر رقم 27/96 المؤرخ في 1996/07/09 والمعدل بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

نصت المادة 5 من هذا الأمر على ما يلي: " تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا الأمر العقوبات الآتية، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين...".[1]

القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة:

نصت المادة 18 من هذا القانون على ما يلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه، بغرامة من 5.000.000 دج إلى 15.000.000 دج.

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 10 و11 و12 ,13 و14 و15 و16 و17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي...".

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة عشر، دار هومة، الجزائر، ص 271-ص 272.

وبعد صدور القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتمم والمعدل لقانون العقوبات أين تبنى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، بدأ يتوسع تدريجيا في نطاق هذه المسؤولية من حيث التجريم وذلك في بعض القوانين الخاصة، وهي:[1]

القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها :

نصت المادة 25 من هذا القانون على ما يلي: " بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالنسبة للشخص الطبيعي، يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من 50.000.000 دج إلى 250.000.000 دج ...".[2]

القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما:

نصت المادة 2/34 من هذا القانون على ما يلي " ... وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1.000.000 دج على 5.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد. ".

الأشخاص المعنوية المعنية بهذا القانون تتمثل في البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى كما تتمثل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أساسا في مخالفة الأحكام الواردة ضمنه لا سيما

1. أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق، ص 273.

1. القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

فيا تعلق بالتأكد من هوية وعنوان الزبائن والاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها، والإبلاغ عن الأموال المشبوهة.[1]

القانون رقم 06/05 المؤرخ في 17/05/ المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب:

قد نصت المادة 24 من هذا القانون علي ما يلي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال...".

وبالرجوع إلى هذا القانون فهو ينص على جنايات وجنح.

فالجنح المنصوص عليها أساسا هي:

جنح التهريب بصورتيه التهريب البسيط وفقا للمادة 1/10، والتهريب المشدد الذي تحكمه المواد 2/10، 3 و11 و12 و13.

جنحة منع بيع البضاعة المصادرة وفقا للمادة 17.

جنحة عدم الإبلاغ عن أفعال التهريب وفقا للمادة 18.

أما الجنايات فتتمثل في:

جناية تهريب الأسلحة وفقا للمادة 14.

جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا وفقا للمادة 15.[2]

القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

نصت المادة 53 من هذا القانون على أنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات.".

2. القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

1 - القانون رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

وبالرجوع إلى هذا القانون فإن جميع الجرائم المنصوص عليها هي جنح، قد وردت ضمن الباب الرابع وهي تتمثل في:

- رشوة الموظفين العموميين وفقا للمادة 25.
- الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقا للمادتين 26، 27.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية وفقا للمادة28.
- اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي واستعمالها على نحو غير شرعي وفقا للمادة 29.
- الغدر وفقا للمادة 30.
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وفقا للمادة 31.
- استغلال النفوذ وفقا للمادة 32.
- إساءة استغلال الوظيفة وفقا للمادة 33.
- تعارض المصالح وفقا للمادة 34.
- أخذ فوائد بصورة غير قانونية وفقا للمادة 35.
- عدم التصريح أو التصريح بالممتلكات وفقا للمادة 36.
- الإثراء غير المشروع وفقا للمادة 37.
- تلقي الهدايا وفقا للمادة 38.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية وفقا للمادة 39.
- الرشوة في القطاع الخاص وفقا للمادة 40.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وفقا للمادة 41.
- تبييض العائدات الإجرامية وفقا للمادة 42.
- الإخفاء وفقا للمادة 43.
- إعاقة السير الحسن للعدالة وفقا للمادة 44.

- الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا وفقا للمادة 45.

- البلاغ الكيدي وفقا للمادة 46.

-عدم الإبلاغ عن الجرائمٍ وفقا للمادة 47.[1]

المبحث الثالث

موقف الفقه و التشريع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا

بعد أن أصبح الشخص المعنوي كيانا قانونيا قائما بذاته ومستقلا ومتمتعا بالاعتراف القانوني، مبنيا على أساس الحقيقة لا المجاز أو الافتراض سنحاول من خلال هذا المبحث البحث في مدى إمكانية مساءلة هذا الكيان جزائيا من خلال استطلاع آراء الفقه في مطلب أول على أن نخصص الثاني لموقف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري .

المطلب الأول

موقف الفقه

القاعدة أن لا يسأل جزائيا غير الإنسان فالإرادة ذات أهمية جوهرية في النظرية العامة للجريمة وهي عنصر في الفعل وهي لا تكون إلا للإنسان ولا يعتد بها إلا إذا كانت واعية ما يجعل من المستحيل توافر أركان الجريمة وبالنتيجة تحمل أثرها والمسؤولية الجزائية عنها بالنسبة لغير الإنسان[2].

فساد في الفقه أن الإنسان وحده هو من يرتكب الجريمة ويتحمل مسؤوليتها الجزائية[1] لكن مع بروز الأشخاص المعنوية وتزايد دورها في المجتمع وتعاظم مساهماتها في مختلف الأنشطة وخروجها من

. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته. [1]

[2] محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998، ص665.664

دائرة المجاز إلى الحقيقة واعتراف القانون لها بالشخصية القانونية خلق جدلا في الفقه حول إمكانية تحميل هذه الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية، وشكل هذا المجال موضوعا خصبا للجدل الفقهي من خلال الآراء المتباينة والاتجاهات القائمة التي ترمي في مجملها لإيجاد الحلول وإعطاء الأجوبة عن هذا التساؤل ويمكن حصرها في اتجاهين رئيسين أحدها ينكر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والآخر يسلم بوجودها ولكل اتجاه منهما أسانيده التي يدعم بها وجهة نظره[2] وسوف نفرد لكل اتجاه فرعا نفصله فيه على النحو الآتي بيانه

أ/ الاتجاه المنكر للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

ويذهب هذا الاتجاه إلى أن الشخص المعنوي لا يسأل جزائيا عن الجرائم التي تقع من ممثليه أو تابعيه والتي أرتكبها هؤلاء لحسابه ولمصلحته وإنما تقع هذه المسؤولية على عاتق الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي أو احد العاملين لديه[3] ويبررون ذلك بعدد من المبررات يحصرونها في مجالين وهما:

أولا:مجال التجريم.

- الشخص المعنوي مجرد مجاز أو حيلة قانونية ***FICTION JURDIQUE*** ولا تتوافر لديه الإرادة اللازمة التي تتجه لارتكاب الأفعال المجرمة، ومن المعلوم أن الجريمة سلوك إنساني لا تقع من الشخص المعنوي[4] والمسؤولية عنها يشترط لقيامها الإدراك والاختيار[5] ويمكن حصر حججهم في مجال التحريم، في النقاط التالية .

- الشخص المعنوي بطبيعته حيلة قانونية وليس له وجود مادي، و ما هو إلا تحايل من القانون على الواقع ولا يمكنه إتيان السلوك المجرم مما يستحيل معه نسبة الجريمة إليه ماديا ومعنويا، إنما هي نابعة من تصرفات الأشخاص الطبيعية الممثلين له، ويسألون عنها مسؤولية شخصية .

---

[1] علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات،القسم العام،طبعة 2002،منشورات الحلبي الحقوقية،ص 601

[2] المرجع نفسه ص603

[3] علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق ص 604

[4] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، ص 57

[5] علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق ص 604

- دائما بحكم الطبيعة المجازية للشخص المعنوي فهو غير قادر على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج ولا يمكنه أيضا توجيه سلوكه لأن العناصر الذهنية والنفسية لا تتوافر إلا في الإنسان، والشخص المعنوي مفتقد للإرادة ما يجعل من المستحيل نسب الجريمة إليه.

- أن الشخص المعنوي يعترف له القانون بالشخصية القانونية المحددة والمقيدة بحدود الغرض المبين في سند إنشائه وهو ما يعرف بمبدأ التخصص، فإذا خرج عن حدود الغرض الذي أنشئ من أجله فإنه لايكون له وجود قانوني والجريمة لا يمكن أن تكون من أغراض الشخص المعنوي فيكون وقوعها ونسبها والمساءلة عليها على الشخص الطبيعي الذي قام بها شخصيا و لو لحساب و مصلحة الشخص المعنوي.

ثانيا:في مجال العقاب

إن العقوبة في جوهرها ألم يصيب أذاها من توقع عليه و تحقق غرضها من الردع و الإصلاح فيه[1] و الإحساس بذلك لا يكون إلا من الشخصي الطبيعي و هو المقصود أساسا بالعقوبات المنصوص عليها في قوانين العقوبات مثل الحبس و الإعدام و التي يتعارض تطبيقها مع طبيعة الشخص المعنوي و لا تتحقق أغراضها كما أن فيها مسا و إهدارا لمبدأ شخصية العقوبة .

فمن حيث طبيعة العقوبات الجزائية فمنها ما يتعارض تطبيقه مع طبيعة الشخص المعنوي كالسجن و الحبس و الإبعاد و الأشغال الشاقة و لا يصلح على الشخص المعنوي سوى العقوبات المالية كالغرامات و المصادرة و هي بدورها تطرح إشكالات حيث أن المشرع يقرر أنه في حالة عدم دفع الغرامة فإنه يمكن اللجوء إلى الإكراه البدني و هو ما لا يمكن تصور تطبيقه على الشخص المعنوي .

أما حيث الإخلال بمبدأ شخصية العقوبة و الذي يعني حصر الجزاء أو العقاب في شخص المحكوم عليه و حظر ملاحقة أي شخص مهما كانت درجة قرابته بالمحكوم عليه ما لم يكن فاعلا للجريمة أو شريكا فيها و توقيع الغرامة أو المصادرة على الشخص المعنوي فيه إهدار لمبدأ شخصية العقوبة لأنها ستصيب حتما الأشخاص المساهمين و أصحاب المصالح فيه، و قد يكون منهم من لم يساهم في الجريمة بل و من لم يعلم بها أو عارض في ارتكابها[2] .

---

[1] علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق ص 605

[2] علي عبدالقادر القهوجي، المرجع نفسه ص 605

كما أن الغاية و الهدف من العقوبة لا يتحقق مع الشخص المعنوي، إذ الغاية و الغرض من العقوبة ردع المخالف و إصلاحه و إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع و هذا لا يصلح إلا مع الشخص الطبيعي لما يتمتع به من إدراك و تمييز الذي يمكن إصلاحه و تقويمه، أما عقاب الشخص المعنوي فلا يعدو أن يكون صوريا فلو حكم بحل الشخص المعنوي فإنه بالإمكان إنشاء شخص معنوي آخر بدلا منه تحت اسم مخالف ما لم يكن القانون يقرر خلاف ذلك و هو ما لا يتوافق و أغراض العقوبة ما يجعل القول بأن عقاب الشخص المعنوي يؤدي لردعه و تخويفه و دفعه إلى إتباع الطريق القويم فيه نوع من السخرية و المبالغة، لذلك يذهب بعض الفقه للقول بأن الشخص المعنوي و إن كان بإمكانه فعلا ارتكاب الجرائم إلا أنه ليس أهلا لتوقيع العقوبة عليه شأنه في ذلك شأن عديمي الأهلية الذين لا ينفعهم العقاب .

ب/الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

و هو ما اتجه إليه الفقه الجنائي الحديث الذي يرى بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا و أن الحجج التي ساقها أنصار الرأي السابق ليست قاطعة و هي حجج واهية تفتقد للدقة و الموضوعية و متجاهلة لحقيقة الشخص المعنوي لاسيما أمام اتساع نشاطه و ازدياد خطره على المجتمع ، و ساق هذا الاتجاه بدوره حججا رد بها على الرأي السابق و هي :

أولا: في مجال التجريم :

- لقد هجر الفقه الحديث نظرية أن الشخص المعنوي هو محض افتراض أو مجاز و أصبح قائمة على أساس الحقيقة الواقعة و القانون لم يفترض وجودها بل أكد هذا الوجود و تدخل لتنظيم نشاطها، و الذين يتخذون من نظرية المجاز ذريعة لرفض الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يتجاهلون غيرها من النظريات و أهمها نظرية الحقيقة و هي السائدة في الفقه الحديث و بالتالي فالشخص المعنوي كائن له وجود حقيقي من الناحية القانونية قائم بذاته و مستقل عن المكونين له و له إرادة متميزة و القول باستبعاد مسؤوليته الجزائية على الأفعال الإجرامية التي يرتكبها باسمه و لحسابه الخاص ممثلوه أو تابعوه غير مبرر لا من الناحية المنطقية و القانونية و لا من الناحية الاجتماعية على غرار مسؤوليته المدنية عن الأفعال الضارة التي ترتكب باسمه و لحسابه[1].

[1] علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق ص 607

كما أن التأكيد على الوجود الحقيقي للشخص المعنوي يفيد التسليم بتمتع هذا الأخير بإرادة مستقلة تكون ترجمة لإرادة الجماعة المتميزة عن إرادة المكونين له تتجسد خلال كافة مراحل حياة هذا الشخص، و يعبر عنها يوميا بالاجتماعات و المداولات و غيرها، و هذه الإرادة تماما مثل الإرادة الفردية قادرة على خرق القانون و ارتكاب الجرائم، و إن اختلف شكل التعبير عن الإرادة بين الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي فهذا لا يؤدي إلى إنكار إرادة الشخص المعنوي و القول بذلك متعارض مع التنظيم القانوني للشخص المعنوي ذاته، فالقانون يعترف للشخص المعنوي بأهلية التعاقد و هي تفترض توافر الإرادة له، بل و حمله القانون المسؤولية المدنية عن أفعاله الضارة و هي المسؤولية التي تقوم على الخطأ المدني الذي يلزم لتحققه توافر إرادة توصف بالخطأ.

إن القول بأن الوجود القانوني للشخص المعنوي ينتهي عند قيامه بعمل يخرج عن الغاية التي أنشئ من أجلها قول غير صحيح[1]، ذلك أنه أيضا ليس من غاية الأشخاص الطبيعية القيام بالجرائم و لا ينهض ذلك سببا في عدم مساءلتها جزائيا، كما أن اعتماد مبدأ التخصيص يؤدي إلى عدم مساءلة الشخص المعنوي مدنيا، لأن إحداث الضرر لا يدخل ضمن الغايات التي يحددها سند إنشائه و الغرض الذي يسعى لتحقيقه، و تحديد غرض الشخص المعنوي لا يعني انعدام و جوده إن تصرف خارج هذا الإطار بل يعد تصرفه غير مشروع يستوجب مساءلته تماما كالأشخاص الطبيعية[2].

ثانيا: في مجال العقاب.

إذا كانت العقوبة الجزائية قابلة للتطور و مواكبة ما يحصل في المجتمع، فالعقوبات الحالية لحقتها تغيرات كبيرة و لم تكن معروفة من قبل و على هذا الأساس فالقول بأن طبيعة العقوبات الجزائية تتعارض مع طبيعة الشخص المعنوي و لا يمكن تطبيقها عليه لا ينهض أساسا لاستبعاد مسؤوليته الجزائية خصوصا و أنه يمكن تطبيق عقوبات تتلاءم و طبيعة الشخص المعنوي تصيب ذمته المالية كالغرامة و المصادرة أو التوقيف عن ممارسة النشاط بل و يمكن أن تمس وجوده كعقوبة الحل[3]، إضافة إلى أن العقوبة تحقق أغراض الردع و الإصلاح ذلك أنه بتوقيعها على الشخص المعنوي يتأثر

---

[1] فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997، ص 30.

[2] علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص 607

[3] علي عبدالقادر القهوجي، المرجع نفسه، ص 608.

نشاطه مما يدفع القائمين على إدارته تجنب الوقوع في الجريمة مرة أخرى، ثم إن تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الجرائم التي ترتكب لفائدته من قبل ممثليه

و توقيع العقوبة عليه لا يمس بمبدأ شخصية العقوبة لأن ذلك يكون في حالة توقيع العقوبة على غير مرتكبي الجريمة، أما في حالة معاقبة الشخص المعنوي و تعدي آثار العقوبة إلى الأشخاص الطبيعية المكونة للشخص المعنوي هو أمر واقعي و ليس حكما قضى به القانون

و أن الآثار التي تصيب المساهمين في الشخص المعنوي المعاقب لا تتولد عن العقوبة نفسها التي حكم بها على الشخص المعنوي بل تتولد عن العلاقات القائمة بين الشخص المعاقب ومن تعدت إليهم آثارها، و هذا الأمر لا يختلف عن الآثار الغير مباشرة للعقوبة بالنسبة لأفراد أسرة الشخص المحكوم عليه و لا أحد ينكر ذلك و عليه فإن كل الحجج التي ساقها الاتجاه المعارض لفكرة مساءلة الشخص المعنوي جزائيا مردودة عليه و لا تصلح أساسا لاستبعاد قيام مسؤوليته عن الجرائم التي ترتكب باسمه و لحسابه من قبل ممثليه الشرعيين أو تابعيه، وهو ما جعل الاتجاه المعارض لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا ينحصر فاسحا المجال لأنصار المؤيدين، فما هو موقف التشريع من هذا الجدل الفقهي، هذا ما سوف نتناوله في المطلب الموالي

المطلب الثاني

موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقد اتجهت بعض التشريعات ومن القدم للقول بمسؤولية الشخص المعنوي مثل القانون الروماني و القانون الفرنسي القديم, حيث صدر في فرنسا سنة 1670 الأمر الملكي الذي نص على الإجراءات الواجب إتباعها في محاكمة بعض الأشخاص المعنوية و العقوبات المطبقة عليها وهذه الأشخاص هي مثل المقاطعات و المدن و قررت لها عقوبة الغرامة و الحرمان من بعض الامتيازات[1].

و لتحديد موقف التشريع الحديث من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي سوف نتناول أولا موقف بعض التشريعات المقارنة في فرع أول على أن نخصص الفرع الثاني لموقف المشرع الجزائري .

أولا: موقف بعض التشريعات المقارنة

[1] علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص 609.

اختلفت التشريعات في معالجة هذه المسألة وسنحاول تقديم بعض الأمثلة من القوانين الأجنبية منها و العربية.

1/ القانون الفرنسي: سبق و أن قلنا أن الأمر الملكي الصادر في فرنسا عام 1670 نص على مسؤولية الأشخاص المعنوية إلا أن تشريعات الثورة الفرنسية في أول عهدها أنكرت هذه الفكرة و لم تتضمن قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1810 أي نص يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و بعد مرور القانون الفرنسي بمراحل الإنكار إلى الإقرار الجزئي في بعض النصوص الخاصة لا داعي لذكرها, كرس قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 22 جويلية 1992 المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية و عد ذلك أهم مبدأ استحدثه القانون بنص صريح بموجب المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي بنصها:" الأشخاص المعنوية ماعدا الدولة، مسؤولة جنائيا وفقا لما هو مبين في المواد 121-4 و 121-7 وفي الأحوال المحددة في القانون أو اللائحة عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة ممثليها أو أجهزتها و مع ذلك فإن الجماعات الإقليمية و تجمعاتها لا تسأل جنائيا إلا على الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن إن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق"[1]

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تؤدي لاستبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال."

وبالتالي فقد أصبح القانون الفرنسي منذ صدور قانون العقوبات سنة 1992 والذي دخل حيز التطبيق سنة 1994 يقر بمسؤولية الشخص المعنوي بنص صريح حدد شروط إقامة هذه المسؤولية.

2/ القانون البلجيكي بدوره و بموجب القانون الصادر في 5 ماي 1999 قرر إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لتجعله على قدم المساواة مع الشخص الطبيعي.

3/ أما القانون الايطالي و إن كان لا ينص بصفة صريحة و عامة على مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا لتعارض ذلك مع مبدأ شخصية العقوبة المنصوص عليه بالمادة 26 من الدستور الايطالي، إلا انه نص على بعض التدابير الأخرى كجزاء يتخذ ضد الأشخاص المعنوية مثل قانون مناهضة المافيا الذي ينص على المصادرة ضد الشركات التي لها نشاطات مرتبطة بالمافيا.

---

[1] -علي عبدالقادر القهواجي،المرجع السابق،ص 610.

4/ وهو الحال أيضا مع **القانون السويسري** الذي لا يعاقب إلا الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة بنفسه و لو لحساب الشخص المعنوي و هذا تطبيق لمادة 18 من قانون العقوبات السويسري الصادر في 21 ديسمبر 1937 الذي ينص ان لا مسؤولية جزائية بدون خطأ ، و الخطأ لا يمكن نسبه للشخص المعنوي لافتقاده القدرات الذهنية و النفسية لإدراك الصفة الغير مشروعة.

5/ بينما **القانون الانجليزي** فقد كان من أقدم القوانين التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[1] و الفضل في ذلك يرجع للقضاء الذي كان له دور كبير في إرساء هذه النظرية خاصة في ما يتعلق بتأسيسها وتبع ذلك صدور قانون التفسير"*Interpretation Act* ." الصادر في عام 1889 حيث نص المادة 2 منه على ان لفظ الشخص "*PERSON* " في القانون الانجليزي يعني أيضا الشخص المعنوي ما لم ينص على خلاف ذلك صراحة.

و بموجب هذا القانون من الممكن مسألة الأشخاص المعنوية في انجلترا عن كل الجرائم إلا تلك التي لا يمكن تصور و وقوعها منه مثل هتك العرض.

أما عن **القوانين العربية** فإنها لم تتضمن كلها نصوصا عامة عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فنجد **القانون اللبناني** مثلا قد اعتمد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 210 /02 منه[2] والتي تنص على: " أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها "[3]. و تناول في الفقرة الثالثة من نفس المادة الجزاءات المطبقة على الشخص المعنوي بنصه: " لا يمكن الحكم على الهيئات المعنوية إلا بالغرامة و المصادرة و نشر الحكم ", فإذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة و أنزلت بالهيئات في الحدود المعنية في المواد60،53 و63.

وكذلك فقد نهج **المشرع السوري** نهج المشرع اللبناني، من خلال نص المادة 2/209 من قانون العقوبات التي جاء فيها: " ان الهيئات الاعتبارية مسؤولة جنائيا عن أعمال مديريها و أعضاء إدارتها و ممثليها و عمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها".

---

[1] فتوح الشاذلي،شرح قانون العقوبات القسم العام،الكتاب الثاني،المسؤولية و الجزاء،المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية1997،ص 42

[2] علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق ص 610

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 217.

ونفس النهج قد سلكه **المشرع الأردني** أيضا في المادة 2/74 و3 من قانون العقوبات[1] كما هو شأن قانون العقوبات العراقي الصادر سنة 1969 و الذي خرج بدوره عن الاتجاه التقليدي معتنقا مفاهيم النظرية الحديثة في المسؤولية الجزائية و أقر مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية بنص المادة 80 منه التي تنص: " إن الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية و شبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها، و لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة و المصادرة و التدابير الاحترازية المقررة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية أبدلت بالغرامة، و لا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون ".

أما **القانون المصري** فانه لم يتضمن قاعدة عامة تعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، و القاعدة في مصر انه لا يسأل إلا مرتكب الجريمة شخصيا[2]، و لا تقام الدعوى على الشخص المعنوي بل على ممثله أو تابعه الذي أتى الفعل المجرم و لا تنفذ الغرامة على أموال الشخص المعنوي بل على أموال الممثل إلا في حالات استثنائية.

غير أن ذلك لم يمنع المشرع المصري في بعض النصوص الخاصة من تقرير مسؤولية الأشخاص المعنوية الجزائية مثل القانون رقم 26 سنة 45 في شأن الأحكام الخاصة بالشركات بموجب المادة 104 منه والتي نصت على غرامات تطبق على الشركات المخالفة لأحكامه ، وكان المشروع المصري أكثر حسما ووضوحا في الاعتراف بهذه المسؤولية حينما أصدر القانون رقم 281 لسنة 1994 في شأن الغش والتدليس والذي أضاف نص المادة 6 مكرر إلى القانون رقم 48 سنة 1941، وجاء نصها كالتالي: " دون إخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون يسأل الشخص المعنوي جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقفت لحسابه أو باسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه، ويحكم على الشخص المعنوي بغرامة تعادل مثل الغرامة المعاقب عليه عن الجريمة التي وقعت ..."[3]

---

[1] صدر قانون العقوبات اللبناني عام 1943 وتم نقله حرفيا مع اختلاف في ترقيم المواد إلى القانون السوري الصادر في 1949 وتأثر بها إلى حد بعيد قانون العقوبات الأردني الصادر في 1951، انظر سمير عالية ، المرجع السابق ص 33 وما يليها.

[2] علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق ص 612، 613

[3] علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق ص 615.614

ولعل هذا النص على حد ما ذهب إليه الفقه المصري يكون بداية لإمكانية تقرير المشرع لمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا كقاعدة عامة في نص يتضمنه الكتاب الأول من قانون العقوبات الخاص بالأحكام العامة[1].

إذا كان هذا حال القوانين الأجنبية منها والعربية فما هو موقف المشرع الجزائري هذا سنحاول استطلاعه من خلال الفرع الموالي.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري.

لمعرفة موقف المشرع الجزائري لابد من استقراء نصوص قانون العقوبات والنصوص المكملة له خلال مختلف المراحل التي عرفها القانون الجزائري وهي على النحو التالي:

أولا: مرحلة عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية الجزائرية للشخص المعنوي:

لم يكن قانون العقوبات الجزائري الصادر سنة 1966 بأخذ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية غير انه لم يستبعدها[2] صراحة حيث أن ما نصت عليه المادة 9 من قانون العقوبات بندها الخامس التي نصت على حل الشخص المعنوي ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز للقضاة الحكم بها، مما يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمينا بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا إلا أن ذلك غير صحيح لسببين اثنين:

أولهما: غياب أدنى أثر في قانون العقوبات يمكن الاستناد إليه للقول أن عقوبة الحل هي مقررة للشخص المعنوي، بل هي عقوبة تكميلية مقررة للشخص الطبيعي الذي ارتكب جريمة.

وثانيهما: نص المادة 17 من قانون العقوبات التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها وذلك بنصها على منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط بدلا من الحل، وأيضا وبما أنها عقوبة تكميلية فإنه لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص المشرع صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة تطبيقا للمبدأ الذي أقره قانون العقوبات في مادته الأولى " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

---

[1] فتوح الشاذلي، المرجع السابق، ص 54 و55

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص 217

وبالرجوع إلى قانون العقوبات والنصوص المكملة له لا نجد إطلاقا عقوبة حل الشخص المعنوي، ما يجعل نص المادة 9 في البند الخامس مفرغا من محتواه، ولقد استبعد بناء على ذلك القضاء الجزائري في عدة مناسبات مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا[1] .

وهناك نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر سنة 1966 والتي تنص على الأحكام الخاصة بصفيحة السوابق القضائية للشركات وجاء في فقرتها الثانية:

" يجب تحرير بطاقة عامة:

كل عقوبة ضريبية صادرة ضد شركة،

كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة،

كل إجراء أمن أو إغلاق ولو جزئيا أو مؤقتا وكل مصادرة محكوم بها على شر كة ولو نتيجة لجزاء موقع على شخص طبيعي ... ".

يرى بعض شراح القانون الجزائري ومنهم الدكتور رضا فرج أن هذه المادة تدل على أن المشرع الجزائري استبعد مساءلة الأشخاص المعنوية وجاء هذا النص لمعالجة بعض الحالات الاستثنائية[2] الخارجة عن القاعدة العامة.

ثانيا: مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية

وتجلى ذلك في بعض القوانين الخاصة التي أقرت وبصراحة بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا بينما لم تستبعد ذلك نصوص أخرى[3].

فمن النصوص التي أقرت بصريح العبارة بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية نجد أن الأمر رقم 75-37[4] في مادته 61 التي تنص: " عندما تكون المخالفات المتعلقة بأحكام هذا الأمر مرتكبة من قبل القائمين بإدارة الشخص المعنوي أو مسيريه أو مديريه... باسم ولحساب الشخص المعنوي يلاحق هذا الأخير بذاته وتصدر بحقه العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر، فضلا عن الملاحقات التي تجري بحق هؤلاء في حالة ارتكابهم خطأ عمديا ".

وقد ألغي هذا النص بالقانون رقم 89-12 المؤرخ في 1989/7/5 المتعلق بالأسعار.

---

[1] أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 218.217

[2] رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1976، ص 112

[3] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ص،219

[4] الأمر 75-37 مؤرخ في 29 أبريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار

ونجد أيضا قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 90-36[1] المعدل بالقانون 91-25 وهذا في المواد من 4 إلى 57، حيث نصت المادة 303 منه في المقطع 9 على ما يأتي: "عندما ترتكب المخالفة من شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، ويصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو ممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة، ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو ممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي، دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجنائية المنصوص على تطبيقها ".

وهو نفس النهج الذي سلكه الأمر96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03/ 01 بنص المادة 5 منه والتي تنص "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية تمثيله الشرعيين مسؤولا عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

والملاحظ في الأمر03-01[2]، أنه تدارك من جاء به الأمر 96-22 الذي نص على مسؤولية الأشخاص المعنوية بصفة عامة من دون تحديد أو تقيد ولم يستثن حتى الدولة والجماعات المحلية من نطاق أحكامه وهذا في ظل قانون عقوبات لا يقرأ أصلا مبدأ مساءلة الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص[3].

والى جانب ذلك نجد القانون رقم 03-09[4] الذي يعاقب بنص مادته 18 الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه بالمواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

أما النصوص التي أخذت ضمينا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فاهمها الأمر رقم 95-06 الصادر في 25 والمتضمن قانون المنافسة والأسعار والذي تضمن ضمن بنوده جزاءات مالية تسلط على المؤسسات المخالفة لأحكامه.

---

[1] قانون رقم 90-36 في 90/11/31 متضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91-25المؤرخ في 1991/12/8 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية رقم 65

[2] الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003.يعدل ويتمم المر رقم :96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996،المتعلق بفهم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من إلى الخارج :جريدة رسمية رقم 12 لسنة 2003

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ص.220

[4] قانون رقم: 03-09 المؤرخ في 2003/7/19. المتضمن فهم جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استعدادات وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها. الجريدة الرسمية رقم 43 سنة 2003

وتصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة وهو هيئة تضم ضمن تشكيلها قضاة[1] وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ما جاء به القانون 01-09 الصادر في 2001/6/26 المعدل والمتمم لقانون العقوبات حيث نصت المادة 144 مكرر المستحدثة والمادة 146 المعدلة على المسؤولية الجزائية للنشرية التي تسيء إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات النظامية

أو العمومية بنشرها ما تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا، إذ تتعرض النشرية لغرامة تتراوح من 500.000 دج وهو حكم غريب لأن النشرية ليست شخص بالمفهوم القانوني ولا تعدو كونها منتج فكري يصدر عن شخص معنوي وهو مؤسسة الطباعة والنشر[2].

وما يخلص إليه من ذلك إن النظام القانوني السائد في الجزائر قبل 2004 وإن لم يكن يقر بصريح العبارة بإمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية مع تحديد النظام الإجرائي المطبق عليها والعقوبات المقررة لها وكيفية تنفيذها ، فإنه بالمقابل لم يستبعد ذلك من خلال عديد النصوص الخاصة التي أوردنا بعضها.

ثالثا: مرحلة التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أقر القانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسيها في المادة 51 مكرر منه، وكذلك القانون 14/04 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

ولقد جاء هذا التكريس تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي سبق وأن عهد إليها بإعداد مشروع تعديل قانون العقوبات منذ سنة 1979 ولما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000[3].

ولقد قاد لهذه الخطوة التطور الكبير الذي عرفته الأشخاص المعنوية ومساهماتها المتعاظمة في الحياة العامة ومسايرة للنظرية الحديثة والاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية التي أملتها متغيرات العصر.

---

[1] احسن بوسقيعة، لمرجع السابق ص 221

[2] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 222

[3] احسن بوسقيعة، المرجع نفسه ص 222

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري وهو بصدد مراجعة المنظومة التشريعية قد أصدر القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وأيضا القانون رقم 06-23 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وهدا بتاريخ 20 ديسمبر 2006 والصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد84 في 24 ديسمبر 2006 وتضمن تدابير جديدة وسعت من نطاق مسؤولية الأشخاص المعنوية.

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال بقية فصول هده الدراسة بشيء من التفصيل.

الفصل الثاني :

القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي والجزاءات المقررة له

المبحث الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي

المطلب الأول: الاختصاص المحلي

المطلب الثاني: تمثيل الشخص المعنوي

المطلب الثالث: التدابير التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي من طرف قاضي التحقيق.

المبحث الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الأول : ارتكاب الجريمة من الجهاز أو الممثل الشرعي

المطلب الثاني : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

المطلب الأول : العقوبات المقررة

المطلب الثاني: كيفية تطبيق العقوبة

إن المشرع الجزائري و بعد تبنيه لمبدأ خضوع الأشخاص المعنوية للمساءلة الجزائية، وذلك بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي التي تختلف عن الشخص الطبيعي كان لزاما استحداث قواعد خاصة بمتابعة الشخص المعنوي وكذلك تقرير العقوبات التي تتلاءم مع طبيعته.

وهذا ما جاء به القانون رقم 04-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والقانون04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والمعدل بالقانون 06-23 ، المؤرخين في 2004/11/10 ، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفصل القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي في المبحث الأول ثم نتطرق إلى الجزاءات المقررة وكيفية تطبيقها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي

إن الخصومة الجزائية تقتضي إتباع إجراءات معينة ابتدءا من تاريخ تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم، ونظرا لخصوصية الشخص المعنوي فان متابعته تحكمها بعض الإجراءات الخاصة.

وفي هذا السياق يعتبر القانون الفرنسي من أبرز القوانين التي تضمنت مثل هذه الأحكام بموجب القانون الصادر في 1992/12/16 الذي تناول فيه القواعد الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي، وذلك من المادة 41/706 إلى المادة 46/706 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، وهي نفس القواعد التي تبناها المشرع الجزائري وذلك بنص المواد 65 مكرر إلى 65 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذ تنص المادة 65 مكرر :"تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل....".

وبالتالي فبالنسبة لإجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية هي نفسها المطبقة على الشخص الطبيعي وتكون إما بالطلب الافتتاحي، الاستدعاء المباشر، شكوى مصحوبة

[1] *Gaston (stefani),Georges (Levasseur), et Bernard (Bouloc), opcit N° 314 p 253*

بادعاء مدني، وجاء في نص المادة 65 مكرر:" **مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل** " وتلك هي القواعد الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي والواردة في المادة 65 مكرر1، 65 مكرر2، 65 مكرر 3، 65 مكرر 4 وتتعلق أساسا بالاختصاص المحلي، وتمثيل الشخص المعنوي، والتدابير التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي من طرف قاضي التحقيق، و على هذا الأساس سنقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول

الاختصاص المحلي

تنص المادة 65 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية:"يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي." [1]

فمن خلال هذه المادة فان الاختصاص المحلي ينعقد للجهات القضائية سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم حسب حالتين:

الحالة الأولى:

وهي الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي متابع بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين فهنا ينعقد الاختصاص المحلي للجهة القضائية التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة أو التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي للشخص المعنوي.

الحالة الثانية:

[1] - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم بالأمر رقم 15.02 المؤرخ في 23\07\2015

وهي الحالة التي يكون فيها الشخص المعنوي متابع في نفس الوقت مع أشخاص طبيعية، فهنا ينعقد الاختصاص للجهة القضائية المتابع أمامها الأشخاص الطبيعية، وتبعا لذلك فان الاختصاص المحلي يتحدد وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي بموجبها ينعقد الاختصاص المحلي بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة أحد الأشخاص الطبيعية المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

وبالإضافة إلى هذين الحالتين فانه في بعض الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الشخص المعنوي وهي جرائم المخدرات،الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فان الاختصاص المحلي يخضع لقواعد خاصة وهي أنه يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم إلى محاكم أخرى ،وهذا بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 37 ، 40 ، 329.

وبالنسبة لجريمة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها بالمادة 374 من قانون العقوبات، والتي أصبح الشخص المعنوي يسأل من أجلها، فإنه تختص أيضا محكمة مكان الوفاء بالشيك أو محكمة مكان إقامة المستفيد من الشيك بالبحث والمتابعة والتحقيق والحكم، وذلك بنص المادة 374مكرر المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23

المطلب الثاني

تمثيل الشخص المعنوي

لقد نظم المشرع الجزائري كيفية تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية، وذلك بنص المادتين 65 مكرر2، 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية والتي يتبين من خلالهما أن تمثيل الشخص المعنوي يكون في صورتين، الصورة الأولى والتي يكون فيها التمثيل من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي، والثانية هي تعيين الممثل من طرف رئيس المحكمة (الممثل القضائي).

1- الممثل القانوني:

وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 والتي تنص:"يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة.[1]

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات ، يقوم خلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير".

فمن خلال الفقرة الأولى من هذه المادة فان تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا يكون من طرف ممثله الذي له هذه الصفة عند مباشرة إجراءات المتابعة ضد الشخص المعنوي، وليس عند ارتكاب الجريمة، والممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله، وهو عموما الرئيس المدير العام أو المدير أو المسير، وذلك حسب الشكل الذي يكتسبه الشخص المعنوي وطبيعته القانونية[2]. وهذا الشخص الطبيعي يمثل الشخص المعنوي في كل إجراءات الدعوى بعد ذلك، وفي حالة أن حدث أثناء سير إجراءات الدعوى تغييرا للممثل القانوني، فعلى الممثل القانوني الجديد أن يبلغ عن صفته هذه الجهات القضائية المرفوعة إليها الدعوى و التي قد تكون جهة التحقيق أو جهة الحكم، وهذا ما جاء في الفقرة 3 من المادة 65 مكرر 2.

2- الممثل القضائي:

هي أن تعيين ممثل الشخص المعنوي يكون من طرف المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة وهذا ما جاء به نص المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص:

« إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة، ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي ».

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم بالأمر رقم 15.02 المؤرخ في 2015\07\23 [1]

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة 2006، دار هومة، الجزائر ص 234.

فمن خلال هذه المادة فإنه يتم تمثيل الشخص المعنوي يكون بشخص طبيعي معين من طرف رئيس المحكمة وذلك بناءا على طلب من النيابة العامة و ذلك في حالتين:

الحالة الأولى : متابعة الشخص المعنوي جزائيا بجانب ممثله القانوني.

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كما رأينا سابقا تقتضي ارتكاب الجريمة من ممثله ولحسابه، وبالتالي فإن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تستبعد قيام المسؤولية الجزائية في حق ممثله الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة، وتبعا لهذا فإنه عند متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني في نفس الوقت، لا يمكن أن يكون هذا الشخص الطبيعي المتابع جزائيا وفي نفس الوقت ممثلا للشخص المعنوي، و لعل أن مرجع ذلك هو خشية التعارض بين مصلحة الشخص المعنوي نفسه ومصلحة الشخص الطبيعي الذي يمثله، يتم استبعاد هذا الأخير ويعين وكيل قضائي[1].

الحالة الثانية: عدم وجود شخص طبيعي مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي.

قد يحدث عند متابعة الشخص المعنوي جزائيا وأن لا يوجد أي شخص طبيعي له صفة تمثيل الشخص المعنوي وذلك لسبب من الأسباب مثلا الوفاة أو الفرار، فهنا ولضمان تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام الجهات القضائية، فإن رئيس المحكمة يعين ممثلا له وذلك من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي وذلك بناءا على طلب النيابة العامة.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري وضع نفس الأحكام الخاصة بتمثيل الشخص المعنوي والمنصوص عليها في التشريع الفرنسي وذلك بالمادة 43/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وذلك سواء فيما تعلق بالتمثيل القانوني أو التمثيل القضائي.

غير أنه في حالة تعيين الممثل من طرف رئيس المحكمة فإنه في القانون الفرنسي يتم تعيين ممثل القضائي من طرف رئيس محكمة ثاني درجة بطلب من النيابة العامة، قاضي التحقيق أو الطرف المدني

[1] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الطبعة الأولى،دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص 106.

(المادة 43/706 قانون الإجراءات الجزائية)[1]، وكما رأينا فإنه حسب المادة 65 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن ذلك يكوم بطلب من النيابة العامة فقط.

وكذلك فإنه في التشريع الفرنسي لا يجوز خضوع هذا الشخص باعتباره ممثلا للشخص المعنوي لإجراءات قهرية إلا بالقدر الذي يطبق على الشاهد (المادة 44/706 من قانون الإجراءات الجزائية)، فلا يجوز إذن التحفظ عليه أو إصدار أمر بإحضاره أو القبض عليه أو حبسه احتياطيا، كما لا يجوز إخضاعه للرقابة القضائية[2].

المطلب الثالث

التدابير التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي من طرف قاضي التحقيق

كما رأينا سابقا أنه يمكن متابعة الشخص المعنوي بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، فعندما يمثل الشخص المعنوي أمام قاضي التحقيق، فهل يجوز إخضاعه لبعض التدابير كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي؟

هذا ما عالجته المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي من خلالها فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية :

- إيداع كفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الدفع.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة.

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 4 أنه في حالة مخالفة الشخص المعنوي لتدبير من هذه التدابير التي اتخذت ضده فإنه يعاقب بأمر من قاضي التحقيق بغرامة مالية من 100.000 إلي 500.000 دج، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية.

---

[1] *DIDIER BOCCOM – GIBOND Op page 31*

[2] عمر سالم، المرجع السابق، ص 107 .

ويثو ر التساؤل في ظل المادة 175 قانون الإجراءات الجزائية في صياغتها الجديدة التي أجازت للمتهم ومحاميه استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4، حول ما إذا كان الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق القاضي بفرض غرامة مالية على الشخص المعنوي من الأوامر التي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام بمجلس القضائي؟

أم أن هذا الأمر مثله مثل أمر قاضي التحقيق القاضي بمعاقبة الشاهد الذي لم يلزم بواجب الحضور إلي مكتبه بغرامة من 200 إلي 2000 دج، وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 97 ق إ ج و الذي لا يجوز الطعن فيه بصريح النص ؟[1].

وما يمكن ملاحظته هو أن التدابير الواردة في المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية هي نفسها التدابير التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وذلك بالمادة 45/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وهي تدابير الرقابة القضائية، غير أن القانون الفرنسي وعندما يتعلق الأمر بالمنع من إصدار شيكات أو المنع من ممارسة نشاط مهني لا يمكن اتخاذه تحت عنوان الرقابة القضائية إلا إذا كانت نفس هذه التدابير منصوص عليها كعقوبة في الجريمة المتابع بها الشخص المعنوي (المادة 45/706 قانون الإجراءات الجزائية فرنسي)[2]

المبحث الثاني

شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

إنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يكون هذا الشخص من الأشخاص المعنية بالمساءلة الجزائية (في التشريع الجزائري الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص) قد ارتكب جريمة من الجرائم التي يسأل عليها (مثلا جريمة الرشوة)، بل هناك شروط موضوعية يجب التأكد من توافرها لقيام هذه المسؤولية وهو أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ولحسابه وهذا ما جاءت به نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ".....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين....".

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 235.

[2] *Didier Boccon- GIBOD, opcit, page 31*

وانطلاقا من هذا سنتناول في هذا المبحث ارتكاب الجريمة من الجهاز أو الممثل الشرعي في مطلب أول ثم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي في مطلب ثاني.

المطلب الأول

ارتكاب الجريمة من الجهاز أو الممثل الشرعي

إن مساءلة الشخص المعنوي جزائيا تقتضي ارتكابه لأفعال مجرمة، وبما أن الشخص المعنوي هو عبارة عن كيان اعتباري فقط، فإن من يقوم بارتكاب تلك الجرائم وبتوافر أركانها المادية والمعنوية هم الأشخاص الطبيعيون، ولكن ولقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فيجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من أشخاص طبيعيين محددين وهم *الأجهزة* أو الممثلين الشرعيين.

وبالنسبة لأجهزة الشخص المعنوي فهي تتحدد بموجب القانون الأساسي والقوانين المتعلقة به ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرية، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات[1].

أما الممثلون فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيون الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجلس الإدارة، ومؤدي ذلك أن العضو قد يكون ممثلا والعكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة المدير الإداري المؤقت[2].

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية[3].

وانطلاقا من هذا فإنه في التشريع الجزائري وطبقا للمادة 51 مكرر فإن الشخص المعنوي لا يسأل إلا عن الجريمة المرتكبة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، فمثلا فإن الموظفين البسطاء والأجراء في حالة ارتكابهم لجريمة لحساب الشخص المعنوي الذي هم تابعين له فإنه لا تقوم المسؤولية

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 2004، ص 226..

[2] عمر سالم،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الطبعة الأولى،دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص .49

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 224.

الجزائية للشخص المعنوي، فمثلا في حالة قيام سائق يعمل لدى مؤسسة النقل وذلك بدفع رشوة من أجل عدم تسجيل مخالفة للمركبة التي يقودها، فهنا يسأل فقط السائق باعتباره شخص طبيعي ولا تقوم المسؤولية الجزائية لمؤسسة النقل التي يشتغل لديها.

إن تطبيق شرط ارتكاب الجريمة من طرف الجهاز أو الممثل الشرعي يستوجب البحث في مدى قيام مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة من بعض الأشخاص الطبيعيين الذين لهم علاقة بالشخص المعنوي، والذين قد يكونون المدير الفعلي أو الوكيل والمفوض للتصرف باسم الشخص المعنوي وكذلك في مدى إمكانية قيام هذه المسؤولية في حالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة بموجب القانون.

1-حالة المدير الفعلي :

قد يكون مدير الشخص المعنوي أو ممثله الشرعي معينا بطريقة غير قانونية ومخالفة للتشريع أو القانون الأساسي ففي حالة أن هذا المدير تصرف باسم الشخص المعنوي وارتكب جريمة، فهل تقوم مسؤولية الشخص المعنوي؟.

يذهب غالبية الفقه الفرنسي تقريبا إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهما، وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجنائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين[1].

2 -حالة الوكيل أو المفوض :

قد يقوم الشخص المعنوي بتفويض اختصاصاته إلى شخص طبيعي آخر، وأن هذا الأخير وبمناسبة ممارسة النشاطات المفوضة إليه، يرتكب جريمة، فهل يسأل الشخص المعنوي المفوض عن هذه الجريمة؟.

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص51.

لقد اتجه الفقه الفرنسي إلى اعتبار المفوض بمثابة ممثل الشخص المعنوي، وأن المفوض أو الوكيل يعتبر كممثل قانوني للمو كل وبالتالي فإنه في حالة ارتكاب جريمة من طرف المفوض فبمناسبة ممارسته للنشاطات التي فوض من أجلها فإنه تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المفوض.

3-حالة تجاوز الممثل الشرعي لصلاحياته المحددة قانونا:

قد يقوم الممثل الشرعي أثناء تصرفه باسم الشخص المعنوي بتجاوز حدود صلاحياته ويرتكب جريمة، فهل يترتب على ذلك قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟.

ذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه أو ممثليه في حدود السلطة المخولة لهم.

ولكن غالبية الفقه في فرنسا ترى، من ناحية، أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي، وبالتالي لا يجوز الركون إليه، ومن ناحية ثانية فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[1].

المطلب الثاني

ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

إن أغلب التشريعات التي أخذت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قد أخذت بهذا الشرط، ونجد ذلك في التشريع الفرنسي وفي نص المادة 2/121 قانون العقوبات والتي تنص : " يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه"، وهذا ما نهجه المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر قانون العقوبات "....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه..".

ومن خلال هذا الشرط فإنه لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يجب أن تكون الجرائم المرتكبة من طرف ممثليه تهدف إلى تحقيق منفعة ومصلحة للشخص المعنوي، وبذلك فإنه لا تقوم هذه المسؤولية في مواجهة الشخص المعنوي إذا كان الهدف من ارتكاب الجريمة هو الحصول على منفعة خاصة لصالح الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة.

[1] عمر سالم، المرجع السابق، ص 49، 50.

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لابد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية، سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، أما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من و رائها أي ربح مالي[1].

وإن تطبيق هذا الشرط قد يؤدي إلى طرح بعض التساؤلات في حالة الشركة الأم والشركات التابعة لها، ففي حالة ارتكاب أحد ممثلي الشركة التابعة لجريمة لحساب الشركة التي ينتمي إليها، فهل تقوم المسؤولية الجزائية للشركة الأم؟.

الحقيقة أن هذا التساؤل لن يكون له محل إذا كانت الشركة الأم لا تمارس أي نوع من التأثير والسيطرة على الشركة التابعة، إذ سوف يلقى بالمسؤولية على عاتق هذه الشركة الأخيرة، ولكن الأمر يختلف حينما تكون الشركة الأم هي المسيطرة وهي التي ترسم الإستراتيجية العامة لكافة الشركات التي تتبعها، بحيث لا تعدو الشركات التابعة أن تكون أدوات تنفيذية في يد الشركة الأم[2].

وفي حالة قيام مسؤولية الشركة الأم هل يؤدي ذلك إلى مساءلة حتى الشركة التابعة التي ارتكب أحد ممثليها الجريمة؟

ويبدوا أن الرأي الراجح هو الذي يقرر مسؤولية لكل من الشركة الأم والشركة التابعة في هذه الحالة، إذ تعتبر الشركة الأم بمثابة المحرض على ارتكاب الجريمة، وتعد الشركة التابعة هي الفاعل الأصلي لها[3].

وبالنسبة للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي فهل أن مساءلة الشخص المعنوي تمنع قيام المسؤولية الجزائية في مواجهته (الممثل أو الجهاز)؟

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام طبعة 2004، ص 224.

[2] عمر سالم،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الطبعة الأولى،دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص 56.

[3] عمر سالم، المرجع نفسه، ص57.

إن الفقرة الأخيرة من المادة 51 مكرر من قانون العقوبات جاءت كما يلي " إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

وعليه فإن الشخص الطبيعي إذا ثبت أنه ارتكب الجريمة كفاعل أصلي أو اشترك فيها، فهو يسأل عن ذلك إما كفاعل أصلي أو كشريك وإن نفس هذه الأفعال تنشأ عنها مسؤوليته كشخص طبيعي وفي نفس الوقت مسؤولية الشخص المعنوي.

وتقوم كذلك المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالة وفاة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وكذلك فإن حالة بقاء الشخص الطبيعي مجهولا فإن هذا لا يمنع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لوحده

المبحث الثالث

العقوبات المقررة للشخص المعنوي

إذا ارتكب الشخص المعنوي جريمة معاقب عليها وتمت متابعته لأجلها وثبت إدانته بهذه الجريمة فما هي العقوبات التي ينطق بها في حقه في ظل مبدأ الشرعية المنصوص بالمادة الأولى من قانون العقوبات « لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير أمن بغير قانون »

هذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث وذلك بتحديد العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مطلب أول، ثم في مطلب ثاني كيفية تطبيق هذه العقوبات.

المطلب الأول

لعقوبات المقررة

لقد ميز المشرع الجزائري في نصه على العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بين العقوبات المقررة في مواد الجنح والجنايات بالمادتين 18 مكرر و18 مكرر 2، وتلك المقررة في مواد المخالفات بالمادة 18 مكرر 1.

أولا :العقوبات المقررة للجنح و الجنايات

لقد نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي "العقوبات التي تطبق الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي :

1 – الغرامة المالية التي تساوي من مرة(1) إلي خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2 – واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي.[1]
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .
- المنع مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو أنتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلي الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته» من خلال هذه المادة فإن العقوبات المقررة للجنايات والجنح تتمثل في عقوبة أصلية هي الغرامة، وعقوبات تكميلية.

1- العقوبة الأصلية (الغرامة):

والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة، وهي من أهم العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي، وفي مواد الجنايات والجنح فإن مقدار الغرامة يساوي من مرة إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وذلك في الجرائم التي يعاقب عليها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة.

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4\2\2014.

وبصدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكما تناولنا في المبحث الثاني من الفصل الثاني، فإن المشرع الجزائري أصبح يساءل الشخص المعنوي عن مجموعة كبيرة من الجرائم، والتي نجد من بينها تلك التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي على عقوبة الإعدام أو السجن أو الحبس فقط دون الغرامة، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى استحداث مادة جديدة هي المادة 18 مكرر 2 والتي تبين مقدار الغرامة في هذه الجرائم.[1]

وعليه فإن الغرامة كعقوبة أصلية تحسب حسب حالتين:

الحالة الأولى: الجريمة التي يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة

هنا وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر فإن الغرامة تكون من مرة واحدة إلى 5 مرات للحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وهكذا و على سبيل المثال، تعاقب المادة 177 مكرر1 الشخص المعنوي عن جريمة جمعية الأشرار بغرامة تساوي 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقر رة للشخص الطبيعي (علما أن الغرامة المقررة جزاء للشخص الطبيعي في المادة هي من *500.000* دج إلى *1.000.000* دج، فضلا عن إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر[2].

وبالنسبة للجرائم التي أصبح الشخص المعنوي يسأل عنها بموجب القانون رقم 23/06 المذكور آنفا فإن كل المواد التي أقرت مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم، وقد أحالت في تطبيق عقوبة الغرامة إلى المادة 18مكرر، فعلى سبيل المثال تعاقب المادة 206 من قانون العقوبات الشخص الطبيعي من أجل جناية تزوير الطوابع الوطنية بالسجن من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، فإذا قامت مسؤولية الشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة فإن عقوبة الغرامة المطبقة عليه تكون من 1.000.000 إلى 5.000.000 دج .

الحالة الثانية: الجريمة التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة

لقد نصت المادة 18 مكرر 2 المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23 على ما يلي:

---

[1] - أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الرابعة عشر دار هومة 2014.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة 2006، دار هومة، ص 252.

" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي، يكون كالآتي:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد،
- 1.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت،
- 500.000 دج بالنسبة للجنحة.".

فمن خلال هذه المادة نجد أن المشرع قد نص على مقدار الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في الجرائم التي لا يعاقب فيها الشخص الطبيعي بالغرامة.

وعلى هذا الأساس نجد مثلا المادة 61 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي بالإعدام من أجل جناية الخيانة، فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجريمة، فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 2.000.000 دج.

وبالنسبة للجنايات المعاقب عليها بالسجن المؤقت، فإن المادة 291 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي الذي يحجز شخصا بدون أمر من السلطات المختصة بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات، فإذا قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من أجل هذه الجناية فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 1.000.000 دج.

وبالنسبة للجنح نجد المادة 242 من قانون العقوبات تعاقب الشخص الطبيعي الذي يقوم بعمل من أعمال وظيفة عمومية وهو ليست له هذه الصفة، بالحبس من سنة إلى 5 سنوات، فإذا أدين الشخص المعنوي بهذه الجنحة فإنه يعاقب بغرامة حدها الأقصى 500.000 دج.

وتجدر الإشارة إلى أنه حتى وقبل صدور القانون رقم 06-23، كانت بعض الجنايات في القوانين الخاصة، يعاقب لأجل ارتكابها الشخص الطبيعي بالسجن دون الغرامة، فهنا نجد مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي منصوص عليها في القانون الذي يعاقب على هذه الجناية، كما هو الحال بالنسبة للجرائم المنصوص عليها بالمواد 18 إلى 21 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال بالاتجار الغير مشروع بها، فالشخص الطبيعي يعاقب

على ارتكابه لإحدى هذه الجنايات بالسجن المؤبد ، فنصت المادة 25 من قانون 18/04 الفقرة 2 :" **و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمواد من 18 إلى 21 من هذا القانون، يعاقب الشخص المعنوي بغرامة تتراوح من** *50.000.000* **دج إلى** *250.000.000* **دج."**

وما يمكن ملاحظته هو أن المشرع الجزائري اعتمد في تقديره للغرامة المقررة للشخص المعنوي على نفس المعيار الذي اعتمده المشرع الفرنسي هو (5) مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وذلك بالمادة 38/131 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويبدو أن المشرع الفرنسي قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فقد وجدوا أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها على هذا الأخير.ولكن هذا المنهج قد يبدو مبالغا فيه فمن ناحية نجد أن هذا التحديد لمبلغ الغرامة لم يتم الربط بينه وبين الشكل القانوني للشركة.

ومن ناحية ثانية، فانه لا يوجد تناسب بين رأس المال الإلزامي للشركة وبين الحد الأقصى لمبلغ الغرامة، وقد يقود ذلك في العمل إلى نتائج غير مقبولة فالمؤسسين الذين يرغبون في تأسيس *SARL* قدره *50,000* فرنك يتعين عليهم أن يضعوا في اعتبارهم من البداية وقبل بداية ممارسة النشاط أن حادثة غير عمدية قد تقود إلى الحكم على الشخص المعنوي بمليون فرنك[1].

2- العقوبات التكميلية:

تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التكميلية المنصوص عليها بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، كانت قبل تعديل هذا الأخير بالقانون رقم 06-23، عقوبات أصلية، وكانت صياغة الفقرة 2 من المادة 18 مكرر كما يلي: " ... 2- واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:.... "

إلا أنه بعد هذا التعديل أصبحت هذه العقوبات عقوبات تكميلية وجوبية يجب الحكم على الأقل بواحدة منها في حالة الإدانة، وهي تتمثل في :

[1] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الطبعة الأولى،دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص 66 .

حل الشخص المعنوي:

وهي تعتبر أشد عقوبة تسلط على الشخص المعنوي، وهي بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي.

وقد عرفته المادة 17 من قانون العقوبات، وهو منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر في النشاط حتى ولو كان تحت اسم أخر أو مع مديرين أو أعضاء أو مجلس إدارة أو مسيرين آخرين[1].

وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة في بعض الجرائم التي يعاقب عليها الشخص المعنوي و تركها جوازية للقاضي ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 25 من قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من لمخدرات ".....**وفي جميع الحالات، يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها لمدة لا تفوق (05) سنوات.**"

وبذلك فإن الشخص المعنوي وفي حالة ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة 25 من القانون 18/04 فيجب على القاضي أن يحكم إما بحل الشخص المعنوي أو غلقه لمدة لا تفوق (05) خمس سنوات.

وقد نص كذلك المشرع الفرنسي على عقوبة حل الشخص المعنوي، ونظرا لخطورة هذه العقوبة فان القانون الفرنسي وبنص المادة 9/131 من قانون العقوبات أجاز للقاضي الحكم بحل الشخص المعنوي في حالتين فقط وهما إذا أنشأ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع الإجرامية أو في حالة تحول الشخص المعنوي من هدفه المشروع الى ارتكاب الجرائم، وقد نص المشرع في المادة 39/131 بأنه لا يكفي توافر احدى الحالتين السابقتين للحكم بالحل، إنما يجب إلى جانب ذلك أن تكون الجريمة التي يهدف إلى ارتكابها جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة أكثر من خمس سنوات[2].

وعلى عكس القانون الجزائري فإن القانون الفرنسي نص على إجراءات حل الشخص المعنوي وذلك بموجب تقرير إحالة الشخص المعنوي وذلك بوجوب تقرير إحالة الشخص المعنوي

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق ص 261.

[2] عمر سالم، المرجع السابق ص 61

الذي قضي بحله إلى المحكمة المختصة لاتخاذ التصفية القضائية وذلك بالمادة 45/131 من قانون العقوبات.

كما استبعد المشرع الفرنسي صراحة بعض الأشخاص المعنوية من نطاق تطبيق هذه العقوبة وتتمثل هذه الأشخاص في أشخاص القانون العام، والأحزاب والتجمعات السياسية، والنقابـات المهنية، ومؤسسات تمثيل الأشخاص.[1]

غلق مؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات

و تقصد بها منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل الحكم عليه، وذلك لفترة لا تتجاوز خمس سنوات.

ومن بين الجرائم التي نص فيها قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة نجد جريمة تكوين جمعية أشرار وذلك بالمادة 177 مكرر1.

وقد نص قانون العقوبات الفرنسي كذلك على هذه العقوبة وذلك بنص المادة 39/131 غير أن غلق المؤسسة قد يكون بصفة نهائية أو لمدة 5 سنوات.

الإقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات:

ومن بين الجرائم التي نص فيها قانون العقوبات الجزائري على عقوبة الإقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات فنجد جريمة تكوين جماعة أشرار وذلك بالمادة 177 مكرر1.

ونجد كذلك المادة 53 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على أن الشخص الاعتباري مسؤول جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة للشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 فإنها تكون وفقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وتبعا لذلك يمكن الحكم عليه بالإقصاء من الصفات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.

[1] *Gaston (stefani),Georges (Levasseur), et Bernard (Bouloc), OP.Cit N°536, page 403*

وبالنسبة للمشرع الفرنسي قد نص على هذه العقوبة بالمادة 34/131 والتي أحالت إليها المادة 05-39/131 من ذات القانون وذلك بقولها بأن عقوبة الاستبعاد من السوق العام تشمل المنع من المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفة يكون طرفها الدولة أو مؤسساتها العامة أو البلديات وتجمعاتها ومؤسساتها العامة أو أحد المشروعات المحتكرة أو المراقبة بواسطة الدولة أو البلديات أو أحد تجمعاتها.[1]

المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (5) سنوات:

وهي المنع من ممارسة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، والمشرع الجزائري بنصه على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر لم يحدد النشاط المهني أو الاجتماعي الذي تنصب عليه هذه العقوبة، غير انه نص على النشاط الذي تنصب عليه هذه العقوبة إلا في جريمة تكوين جمعية أشرار وذلك بنص المادة 177 مكرر 1 وهو النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

وفي باقي الجرائم التي تنص على عقوبة المنع من مزاولة النشاط فانه ترك الباب مفتوحا ولم يحدد النشاط الذي ينصب عليه المنع، و مثال ذلك في جريمة تبييض الأموال و ذلك بالمادة 389 مكرر 7 إذ جاء النص عاما:" **المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز على 5 سنوات"**[2]، وعلى عكس المشرع الجزائري فان المشرع الفرنسي وبنصه على عقوبة المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي بالمادة 39/131 من قانون العقوبات، فانه حدد مضمون النشاط الذي يمكن أن يشمله المنع وذلك بالمادة 28/131 من قانون العقوبات والتي تقرر أن النشاط الذي ينصب عليه المنع هو الذي ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بمناسبته أو أي نشاط أخر ينص عليه القانون الذي يعاقب على الجريمة.

مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها:

---

[1] عمر سالم،المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الطبعة الأولى،دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص78.

[2] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات،6

والمصادرة عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات وهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء، وقد نص قانون العقوبات الجزائري على هذه العقوبة في جريمة تبييض الأموال وذلك بنص المادة 389 مكرر7 وجعلها إلزامية، وفي حالة تعذر أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات .

وكذلك يمكن الحكم بالمصادرة في جريمة تكوين جمعية أشرار و ذلك بنص المادة 177 مكرر1 من قانون العقوبات وكذلك يمكن الحكم بها في جرائم الفساد المنصوص عليها بالقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي تنص المادة 53 منه على أن مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا تكون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات، وتبعا لذلك يمكن الحكم بالمصادرة طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

نشر وتعليق حكم الإدانة:

ونجد تعريفا له في المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري وهو نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها الحكم، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مع ذلك مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض ولا أن تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.

ويلاحظ في التشريع الجزائري أنه ومنذ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ في قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وبالرجوع إلى الجرائم التي يمكن أن يسأل عليها الشخص المعنوي فلا نجد أي نص صريح تضمن عقوبة نشر الحكم.

غير أنه ممكن أن يحكم بها في الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار أن المادة 53 منه أحالت إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات و تبعا لذلك وفي مجال العقاب و عندما تقوم لمسؤولية الجزائية لشخص معنوي من أجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 فإنه يمكن الحكم عليه بعقوبة نشر الحكم طبقا للمادة

18 مكرر من قانون العقوبات، وكذلك يمكن ذلك في جميع الجرائم التي أحالت في تطبيق العقوبة إلى المادة 18مكرر من قانون العقوبات.[1]

وقد نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 131/31-9، من قانون العقوبات أين يتم نشر الحكم في الأماكن التي يعينها أو في الجريدة الرسمية أو في الصحف أو عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الإذاعة والتلفزيون، وفي حالة التعليق لا يستمر النشر أكثر من شهرين.

الوضع تحت الحراسة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات:

ويتمثل في وضع الشخص المعنوي في ممارسة النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته تحت حراسة القضاء لمدة مؤقتة لا تتجاوز(05) خمس سنوات، ويشبه هذا النظام الرقابة القضائية التي نص عليها المشرع الفرنسي بالمادة 46/131 من قانون العقوبات.

وعلى عكس المشرع الجزائري الذي لم ينص على كيفية تطبيق هذه العقوبة فان المشرع الفرنسي نظم طريقة تطبيقها بالمادة 41/131، فوفقا لهذه المادة يتعين على القاضي الذي يصدر الحكم بهذا الجزاء أن يعين وكيلا قضائيا، حيث تنصب مهمة الوكيل على الأنشطة التي ارتكبت أثناء ممارستها أو بمناسبتها.

ويتعين عليه أن يقدم كل ستة أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، واستنادا إلى هذا التقرير فإن قاضي تطبيق العقوبات يعرض الأمر على القاضي الذي أصدر الحكم بوضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية، وهذا الأخير إما أن يأمر بتبديل العقوبة أو رفع الرقابة القضائية عنه نهائيا[2].

[1] -نفس القانون السابق.

[2] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الطبعة الأولى،دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص77

ثانيا: العقوبات المقررة للمخالفات

لقد نصت المادة 18 مكرر 1 على ما يلي :" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: الغرامة التي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها"

وما يمكن ملاحظته على هذه المادة فان المشرع الجزائري قرر عقوبات للمخالفة التي يرتكبها الشخص المعنوي، لكن بتفحص جميع الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي فلا نجد أي اثر لجريمة توصف بأنها مخالفة، بحيث في التشريع الحالي الجزائري فإن الجرائم التي يسأل عليها الشخص المعنوي هي إما جنح وإما جنايات.

وفي التشريع الفرنسي فان العقوبات المقررة للشخص المعنوي في مواد المخالفات هي الغرامة

(المادة 40/131) والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق (المادة 42/131) والعقوبات التكميلية (المادة 43/131).

بمقتضى المادة 42/131 يمكن الحكم على الشخص المعنوي في مواد المخالفات من الدرجة الخامسة بدلا من عقوبة الغرامة بعقوبات سالبة للحرية ومقيدة للحقوق و تتمثل في حظر إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء وذلك لمدة سنة على الأكثر، أو مصادرة الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب الجريمة ، أو الأشياء المتحصل منها[1].

المطلب الثاني

كيفية تطبيق العقوبة

أولا: تخفيف العقوبة

إن المشرع الجزائري ومنذ إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لم ينص على كيفية

[1] *G.(Stefani), G (Levasseur), B.(Bouloc) op.cit n° 537, page 404.*

تطبيق هذه العقوبات ومدى جواز تخفيفها، ولكن مع صدور القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، فإنه استحدث المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات التي نصت على جواز إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، بحيث نميز حالتين اثنتين:

الحالة الأولى: إذا كان الشخص المعنوي غير مسبوق قضائيا:

تنص الفقرة 2 من المادة 53 مكرر 7 على ما يلي: " إذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة، فإنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة عليه إلى الحد الأدنى للغرامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي.".

وانطلاقا من هذا وعلى سبيل المثال فإنه إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات، فإن الغرامة المطبقة هي من 500.000 إلى 2.500.000 دج وذلك حسب المادة 18 مكرر على اعتبار أن الغرامة التي يعاقب بها الشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة هي من 100.000 إلى 500.000 دج، فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة طبقا للمادة 53 مكرر 7 فإنه يجوز تخفيضها إلى 100.000 دج، وهي التي تمثل الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي من أجل هذه الجريمة.

ولكن، هناك بعض الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي والتي لا يعاقب من أجلها الشخص الطبيعي بالغرامة مثل الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، وكذلك بعض الجنايات والجنح كالاختطاف الوارد ضمن المادة 291 من قانون العقوبات، وجنحة القيام بوظيفة عمومية دون صفة طبقا للمادة 242 من قانون العقوبات.

وما دام أن المعيار المعتمد من طرف المشرع في تخفيض العقوبة وفقا للمادة 53 مكرر 7 هو الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، فإذا تقرر إفادة الشخص المعنوي بظروف التخفيف من أجل جريمة لا يعاقب من أجلها الشخص الطبيعي بالغرامة، فكيف يتم تخفيض العقوبة بالنسبة للشخص المعنوي؟

في اعتقادنا أن نص المادة 53 مكرر 7 بصياغته الحالية لا يمكن تطبيقها في الجرائم التي لا تتضمن عقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي، وتبعا لذلك، فإذا أدين الشخص المعنوي من

أجل جريمة من هذه الجرائم، فإن الغرامة المحكوم بها عليه لا يمكن تخفيضها، وهذا نقص يستلزم على المشرع تداركه.

الحالة الثانية إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا:

قد عرف المشرع الجزائري الشخص المعنوي المسبوق قضائيا بنص المادة 53 مكرر 8 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي:

" يعتبر مسبوقا قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ، من أجل جريمة في القانون العام، دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود".[1]

وقد نص المشرع على كيفية تخفيف العقوبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا بالمادة 53 مكرر 7 الفقرة 3 والتي نصت على ما يلي: " غير أنه إذا كان الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 8 أدناه، فلا يجوز تخفيض الغرامة عن الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي".

فمن خلال هذه المادة فإنه وعلى سبيل المثال، إذا أدين شخص معنوي من أجل جريمة السرقة المنصوص عليها بالمادة 350 من قانون العقوبات، وكان هذا الشخص المعنوي مسبوقا قضائيا، فإذا تقرر إفادته بظروف التخفيف، فإنه يجوز تخفيض الغرامة إلى 500.000 دج، وهو الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن هذه الجريمة.

وفي هذه الحالة تصبح هذه الغرامة هي الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي نفسه، لأنه بحسب المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، فإن عقوبة الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وما يلاحظ على نص المادة 53 مكرر 8 التي جاءت بمفهوم الشخص المعنوي المسبوق قضائيا، هو إثارتها لإشكالات عديدة في ظل التشريع الحالي، بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية وكذا وقف تنفيذ العقوبة.

[1] - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4\2\2014

فبالنسبة لصحيفة السوابق القضائية التي تقيد فيها العقوبات النهائية المحكوم بها على الشخص المعنوي، فإن التشريع الجزائري الحالي لا يتضمن أحكاما تنظم ذلك، على عكس التشريع الفرنسي والذي بعد إقراره بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، أنشأ صحيفة السوابق القضائية الوطنية للأشخاص المعنوية بموجب القانون الصادر في 1992/12/16.

وفيما يخص وقف التنفيذ فقد جاءت صياغة المادة 53 مكرر 8 كما يلي: " ... بغرامة مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ....".

غير أنه وبالرجوع إلى المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أحكام وقف التنفيذ، فإنه لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، لأنها مقترنة بعدم صدور أحكام بالحبس وهي الأحكام التي لا يمكن تصور صدورها على الشخص المعنوي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي نظم أحكام وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي، ومن شروط وقف التنفيذ ألا يكون الشخص المعنوي قد أدين بغرامة تزيد عن 400.000 فرنك فرنسي خلال الخمس سنوات السابقة للوقائع، وبالنسبة للمخالفات من الدرجة الخامسة بغرامة تزيد عن 100.000 فرنك فرنسي خلال السنتين السابقتين للوقائع، وأي إدانة جديدة خلال 5 سنوات بالنسبة للجنح وسنتين بالنسبة للمخالفات، تنهي وقف التنفيذ، وتحسب المدة ابتداء من صيرورة الحكم نهائيا[1].

ثانيا: العود

إن المشرع الجزائري ومنذ إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، لم ينص على مقدار الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في حالة العود، وإثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06-23 نص على ذلك في المواد 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9.

[1] عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد الطبعة الأولى،دار النهضة العربية القاهرة 1995، ص: 86.

وبالرجوع إلى هذه المواد فإن المعيار المعتمد في تقدير الغرامة في حالة العود هو رفعها إلى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وقد نص على أربع حالات في مواد الجنايات والجنح، وحالة واحدة في مادة المخالفات.

أولا العود في مواد الجنايات والجنح:

بالرجوع إلى المواد 54 مكرر 5، 54 مكرر 6، 54 مكرر 7، 54 مكرر 8 نجد أن هناك أربعة صور وهي:

العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج إلى جناية: (المادة 54 مكرر 5)

ونتصور هنا فرضين:

الفرض الأول: الجناية الثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة، فهنا تكون الغرامة 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

فعلى سبيل المثال إذا كانت الجناية الثانية هي تزوير الطوابع الوطنية المنصوص عليها بالمادة 206 من قانون العقوبات والتي يعاقب من أجلها الشخص الطبيعي بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج، ففي حالة العود تكون العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي هي 10.000.000 دج وهي تمثل ضعف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي في الحالة العادية والتي تكون 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[1]

الفرض الثاني: الجناية الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فهنا تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي كما يلي:

إذا كانت الجناية الثانية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالإعدام أو السجن المؤبد، تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي 20.000.000 دج.

إذا كانت الجناية الثانية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالسجن المؤقت، تكون الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي 10.000.000 دج.

[1] -أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام الطبعة الرابعة عشر،دار هومة الجزائر،ص432

العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بنفس العقوبة خلال 10 سنوات الموالية لقضاء العقوبة: (المادة 54 مكرر 6)

ويتصور في هذه الحالة فرضيتان:

الفرض الأول: (المادة 54 مكرر 1/6) الجنحة الثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فهنا تكون الغرامة القصوى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في هذه الجنحة.

الفرض الثاني: (المادة 54 مكرر 2/6) الجنحة الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو 10.000.000 دج.

وما يلاحظ على هذه الفرضية الثانية هو أنه لا يتصور حصولها، ذلك لأن المشرع في هذه الحالة يشترط أن تكون الجنحة الثانية معاقب عليها بنفس العقوبة، أي أن هذه الجنحة تعاقب الشخص الطبيعي بغرامة تفوق 500.000 دج، وبالتالي فإنه لا مجال لتطبيق هذه المادة إذا كانت الجنحة الثانية غير معاقب عليها بغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.[1]

العود من جناية أو جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يفوق 500.000 دج إلى جنحة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة: (المادة 54 مكرر 7)

ويتصور في هذه الحالة فرضيتان:

الفرض الأول: (المادة 54 مكرر 1/7) الجنحة الثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فهنا تكون الغرامة القصوى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في هذه الجنحة.

[1] -أحسن بوسقيعة المرجع السابق،ص 432-433.

الفرض الثاني: (المادة 54 مكرر 2/7) الجنحة الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو 5.000.000 دج.

وكذلك فإنه في اعتقادنا أنه حتى في هذه الفرضية الثاني، لا يتصور قيامها ما دام أن المشرع يشترط أن تكون الجنحة الثانية معاقبا عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الأقصى يساوي أو يقل عن 500.000 دج، وبالتالي فلا مجال لتطبيق الفقرة الثانية من المادة 54 مكرر 2/7 التي تشير إلى الحالة التي تكون فيها الجنحة الثانية غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي.

العود من جنحة إلى نفس الجنحة أو جنحة مماثلة خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة: (المادة 54 مكرر 8)[1]

ويتصور في هذه الحالة فرضيتان:

الفرض الأول: (المادة 54 مكرر 1/8) الجنحة الثانية المرتكبة معاقب عليها بالنسبة للشخص الطبيعي بالغرامة، فهنا تكون الغرامة القصوى 10 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في هذه الجنحة.

الفرض الثاني: (المادة 54 مكرر 2/8) الجنحة الثانية المرتكبة غير معاقب عليها بالغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي، فهنا يكون الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص المعنوي هو 5.000.000 دج.

ثانيا العود في مواد المخالفات: (المادة 54 مكرر 9)

كما ذكرنا سابقا فإن في التشريع الجزائري لا يوجد أي نص ينص على مساءلة الأشخاص المعنوية من أجل مخالفة، ومع ذلك نجد المشرع الجزائري قد نص على حالة العود في مواد المخالفات وتتمثل في العود من مخالفة إلى نفس المخالفة وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ قضاء العقوبة، وتكون عندئذ الغرامة القصوى المطبقة على الشخص المعنوي هي 10 مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي في هذه المخالفة.[2]

[1] -أحسن بوسقيعة المرجع السابق،ص 436.

[2] -أحسن بوسقيعة المرجع نفسه، ص 439

الخاتمة

الخـــاتمـــــة

تعرضنا عبر هذه الدراسة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المرحلية إلى غاية التكريس الفعلي وفقا لتعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية، و تبين لنا أن المشرع الجزائري قد اخرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة و الجماعات المحلية التي تتبعها، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، هذه الأخيرة التي أبدينا حولها التساؤل من حيث نوعها
و أسباب استبعادها على خلاف التشريعات المقارنة.

و استلزم لقيامها أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن طريق أحد أعضائه أو ممثليه، كما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية على الجرائم محل المساءلة بعد أن حصرها في أضيق نطاق و هو ما يآخذ عليه نظير التسرع في إقرارها، ليحدد بعض الإجراءات الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و بصفة خاصة ما يتعلق بقواعد الاختصاص، و تحديد الشخص الذي يمثله أمام القضاء و الضمانات التي يتمتع بها و التي اعتبرها البعض –بحق- من قبيل الحصانة الإجرائية.

فهل وفق ما تقدم من عرض أسباب و دوافع للاعتراف بهذه المسؤولية أن نقول إن المشرع الجزائري وصل حقيقة إلى التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟.

الحقيقة أن الإجابة الدقيقة على هذا السؤال لا يمكن تقديمها الآن ، فالأمر يتوقف على التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية، و ما يكشف عنه العمل من اكتمال بنيانها أو نقصا في بعض جوانبها.

و في كل الأحوال فإننا نستطيع إبداء مجموعة من الملاحظات على قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لتعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية:

- ✓ إن المشرع الجزائري و إن أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنه أبقى عليها في إطار ضيق من حيث الجرائم محل المتابعة في الجنايات والجنح المحددة حصرا في قانون العقوبات في

جريمة تبييض الأموال، تكوين جمعية أشرار و المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إضافة إلى المخالفات، هذه الأخيرة أفرد لها نصا عقابيا لن تجد له طريقا للتطبيق لا قانونا ولا عملا في غياب مبدأ شرعية الجرائم محل المساءلة، وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لتوسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها حتى لا يجد القاضي نفسه أمام حالات وليدة الواقع المتشعب تؤدي به إلى الحكم بالبراءة و إلحاق ضرر إضافي للضحية هو في غنى عنه، وذلك بتوسيع مجال التدابير المنصوص عليها في المادة 51 مكرر بالتنصيص في نهاية كل فصل من قانون العقوبات على تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليشمل بذالك كافة الجرائم.

و هكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال و عن القتل العمد و كل جرائم العنف غير العمدي كما يسأل عن الجرائم الإرهابية

و الرشوة و التزييف و تزوير النقود....

✓إن المشرع الجزائري و إن حدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا إلا انه لم يحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين و التصفية و مسؤولية الأشخاص المعنوية الواقعية وشركات المحاصة، و يصعب الركون إلى الحلول التي قدمها فقهاء القانون في هذا المجال فما يصلح في نطاق القانون المدني أو التجاري قد لا يصلح في نطاق قانون العقوبات الذي يحكمه مبدأ التفسير الضيق.

✓إن المشرع الجزائري قد حصر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحسابه و بواسطة أحد ممثليه أو أعضائه، وقد كان حريا به –تحقيقا للعدالة- أن يمد هذه المسؤولية حتى في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة أحد العاملين فيه، فمن ناحية نجد أن بعض الموظفين ليسوا من أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه و على الرغم من ذلك لهم تأثير كبير في اتخاذ القرار، و من ناحية ثانية فقد يترتب على تصرف عامل بسيط وقوع كارثة بحيث تلقى المسؤولية الجزائية على عاتقه وحده على الرغم من أن الفاعل الحقيقي هو الشخص المعنوي الذي لم يراعي الإجراءات الأمنية اللازمة.

✓إن المشرع الجزائري و إن استحدث المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا انه لم يحدث انسجام من حيث العقوبات بين النصوص التي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها و بين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر رغم تنوع العقوبات المستحدثة .

✓إ ن المشرع الجزائري و إن أقر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية و هي خطوة جريئة فرضتها التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية إلا انه تسرع في إقرارها دون النظر إلى تعديل باقي النصوص القانونية الأخرى وفق ما يتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي و هو ما سيرتب إشكالات عملية عند التطبيق تفرزها ذات النصوص في غياب إمكانية إسقاط القواعد العامة الواردة في القانونين لاختلاف طبيعة التعامل بين الشخص المعنوي و الطبيعي مما يجعل تعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية جاء بعيدا عن تكريس عدة نقاط إيجابية كان من المفروض استحداثها مع فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مما جعل تطبيقها مبتور في كثيرا من الأحيان .في إنتظار ما يمكن تعديله في القوانين هذه بعض اقتراحاتنا المتواضعة التي ارتأينا طرحها

✓لا بد من إدراج صحيفة السوابق العدلية من أجل قيد العقوبات الصادرة بالإدانة ضد الشخص المعنوي.

✓الإعمال بالسلطة التقديرية للقاضي في وقف تنفيذ العقوبة أو التخفيف منها في غياب النص القانوني.

✓لا بد من تحديد إجراءات رد الاعتبار بنوعية للشخص المعنوي.

و في النهاية يمكن القول أن تحقيق الأهداف الأساسية للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده و إنما بتطبيق هذه النصوص فعلا عن طريق القضاء، فالمشرع قدم ما في جعبته على الرغم من النقائص التي لا زالت تشوب النصوص المستحدثة و التي نرتقب تداركها قريبا على اثر تعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية ليبقى بعدها دور القضاء، و على أساس هذا الدور يمكن تقييم نتائج الاعتراف بهذه المسؤولية .

هذه بعض اقتراحاتنا المتواضعة التي ارتأينا طرحها للمساهمة في التعرف على هذا النوع من المسؤولية، وإذا كنا قد سعينا للإحاطة بكل جوانب متابعة الشخص المعنوي وتحديد مسؤوليته جزائيا، إلا أننا لم نوفها حقها في البحث، متمنين أن يتدخل المشرع لتدارك النقائص و جعل النصوص المستحدثة أكثر إنسجاما و تجانسا و قابلية للتطبيق.

و لاشك أن الممارسة القضائية سوف تكشف المزيد من الثغرات و النقائص و تعطي لها الحلول اللازمة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً المراجع باللغة العربية:

1. أحسن بوسقيعة:
   - ❖ التحقيق القضائي، الطبعة الخامسة ، دار هومة، الجزائر 2006.
   - ❖ الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2004.
   - ❖ الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2004.
   - ❖ الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثالثة ، دار هومة، الجزائر 2006.
   - ❖ الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة عشر،دار هومة،الجزائر 2014.
2. توفيق حسن فرج: المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق، الدار الجامعية للطباعة والنشر سنة 1993.
3. جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية-الجزء الثالث-
4. رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع سنة 1976.
5. رمضان أبو السعود: شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دارالمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
6. سمير عالية: شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1998.
7. عبد المنعم فرج الصدة: أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت.
8. علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 2002، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
9. عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري الجزء الأول دار الريحان الجزائر 1999 .

10. عمـــار عوابـــدي: القـــانون الإداري، النظـــام الإداري، الجـــزء الأول، ديـــوان المطبوعـــات الجامعية2000.

11. عمر سالم: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

12. فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية والجزاء، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1997.

13. محمدي فريدة زواوي: المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية وحدة الرغاية، الجزائر سنة 1997.

14. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998.

1 . يحي احمد موافي: الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا ، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 1980.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

* DIDIER Boccon – GIBOD, La résponsabilité pénale des personnes morales, présentation théorique et pratique, Edition Alexendre Lacassagne, Paris 1994.

* Gaston (stefani),Georges (Levasseur), et Bernard (Bouloc) : Droit Pénal Général,15ème édition, Dalloz, 2000 n° 310 page 250.

* CODE DE PENAL FRANÇAIS.

ثالثاً : النصوص التشريعية:

) القـوانين و الأوامر (

* القانون رقم *11-10* مؤرخ في *2011/07/03* يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد *37*.

* القانون رقم *12-07* مؤرخ في *21 /02/ 2012* يتعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم *12* .

* القانون رقم 90-36 في 90/11/31 متضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/8 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية رقم 65.

* القانون رقم: 03-09 المؤرخ في 2003/7/19. المتضمن فهم جرائم مخالفة أحكام اتفاقية خطر استعدادات وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها. الجريدة الرسمية رقم 43 سنة 2003.

* قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الصادر بموجب القانون رقم 36/90 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 والمعدل بالقانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

* القانون رقم 04-18 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

* القانون رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

* القانون رقم 05-06 المؤرخ في 23 /08/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

* القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 المعدل للقانون المدني.

* القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

* الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل و متمم، بموجب القانون رقم02-15 بتاريخ 23\07\2015.

* الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات،معدل و متمم بموجب القانون رقم 01.14 المؤرخ في 4 \02\2014.

* الأمر رقم 75-37 مؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالأسعار وفي المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

* الأمر رقم 58/75 في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني معدلا ومتمما.

* الأمر رقم 59/75 في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

* الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19 يعدل ويتمم الأمر رقم :96-22 المؤرخ في 1996/07/9،المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الموال من إلى الخارج، جريدة رسمية رقم 12 لسنة 2003.

الفهرس

الفهرسة

تشكرات

هداء

مقدمة ..... أ-ح

الفصل الأول : نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وموقف الفقه والتشريع منها 10

المبحث الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص.....10

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية الخاصة.....10

المطلب الثاني : الأشخاص المعنوية العامة 14

المبحث الثاني : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث التجريم 16

المطلب الأول : الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.....17

المطلب الثاني : الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة 25

المبحث الثالث : موقف الفقه والتشريع من مساءلة الشخص المعنوي جزائيا 30

المطلب الأول: موقف الفقه 30

المطلب الثاني: موقف التشريعات من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 35

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي والجزاءات المقررة له.....45

المبحث الأول : القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة الشخص المعنوي.....45

المطلب الأول: الاختصاص المحلي 46

المطلب الثاني: تمثيل الشخص المعنوي 47

المطلب الثالث: التدابير التي يمكن أن يخضع لها الشخص المعنوي من طرف قاضي التحقيق. 50

المبحث الثاني : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....51

المطلب الأول : ارتكاب الجريمة من الجهاز أو الممثل الشرعي 52

المطلب الثاني : ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي 54

المبحث الثالث: العقوبات المقررة للشخص المعنوي 56

المطلب الأول : العقوبات المقررة 56

المطلب الثاني: كيفية تطبيق العقوبة 67

الخاتمة 75

قامة المراجع 80